الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة عبد الحميد ابن باديس

مستغانم

تخصص :علوم الإعلام والاتصال

شعبة : صحافة مطبوعة وإلكترونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الصحفي والمسؤولية الأخلاقية في الصحافة المكتوبة

إعداد:

بن عامر فايزة

نفوسي لطفي

تحت إشراف:

د: بوعمامة العربي

أعضاء اللجنة المناقشة:

محمد مرواني رئيسا

بعلي سعيد مناقشا

بوعمامة العربي مقرراً

السنة الجامعية 2021/2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة عبد الحميد ابن باديس

مستغانم

تخصص :علوم الإعلام والاتصال

شعبة : صحافة مطبوعة وإلكترونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الصحفي والمسؤولية الأخلاقية في الصحافة المكتوبة

إعداد:

بن عامر فايزة

نفوسي لطفي

تحت إشراف:

د: بوعمامة العربي

أعضاء اللجنة المناقشة:

محمد مرواني رئيسا

بعلي سعيد مناقشا

بوعمامة العربي مقرراً

السنة الجامعية 2021/2020م

الفهرس

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة عامة

الجانب المنهجي

إشكالية

الفرضيات

أسباب اختيار الموضوع

أهداف وأهمية الدراسة

تحديد المفاهيم

الإجراءات المنهجية للدراسة

الجانب النظري

الفصل الأول : الصحافة المكتوبة ووظائفها

1/مفهوم الصحافة المكتوبة

2/نشأة الصحافة المكتوبة

3/أهمية الصحافة المكتوبة ووظيفتها الاجتماعية

الفصلالثاني:أخلاقيات العمل الصحفي

1/مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية

2/ نظريات الإعلام وأخلاقيات العاملين بها في القطاع .

3/مواثيق الشرف الإعلامية الإقليمية

4/ مواثيق الشرف الإعلامية الدولية

الفصل الثالث : أشكال أخلاقيات المهنة الصحفية

1/ أشكال الخاصة بالمعاملات الإعلامية

2/ أخلاقيات الخاصة بالتعامل الإعلامي مع مصادره.

3/ أخلاقيات الخاصة بالتعامل الإعلامي مع المواطنين.

4/الأخلاقيات الخاصة بالمجتمع وقيم وعاداته.

5/ الأشكال الخاصة بسياسات التحريرية .

الجانب التطبيقي.

المحور الأول :البيانات الأولية.

المحورالثاني:أخلاقيات السلوك المهني والمؤثر فيه.

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.

نتائج الدراسة.

الخاتمة

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يمثل فائدة للغير، ولا يسعنا إلا أن الشكر الله عز وجل على توفيقه لنا وأذكر أهل الفضل علي بعد الله والوالدين على كل جميل وحسن الصنع.

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) النمل الآية 19.

والصلاة والسلام على أبر خلق الله محمد عليه الصلاة والسلام القائلا : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسد إليكم معروفا فكافأتموه فإن لم تستطيعوا فدعوا له).

ليس تم تعبير أقوى تأثيرا من كلمة الشكر نقولها اعترافا بالجميل حيث نتوجه بخالص الشكر والتقدير الى أساتذتنا المحترمين "العربي بوعمامة" حفظه الله ورعاه على توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتنا في إثراء معارفنا العلمية :/ا أتقدم بالشكر الى كل من ساعدنا وساندنا من قريب وبعيد في إنجاز هذا البحث .

كما لا يوفتنا في هذا الصدد أن نشكر كل صحفي بجريدة الجمهورية على كرم تعاونهم معنا بارك الله فيكم أجمع .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر وأوفر الامتنان الى كل من ساهم بتشجيع والسؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد العمل .

الى كل هؤلاء وهؤلاء نجدد جزيل الشكل وعظيم امتناننا.

الإهداء

الى رمز العطاء وفيض السخاء ووجود العطاء عند البلاء من قال فيها الرسول صل الله عليه وسلم : الجنة تحت أقدام الأمهات الى من سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب والشموع الى أول ما تلفظت به شفاهي أمي ثم أمي ثم أمي .

الى الذي تعلمت منه الجدية الحياة وأرفقني برعايته الساهرة طوال مسار دربي في تحصيل المعرفة وحتى ثمارها فتعلمت منه حب الله ، حب الصدق والثبات على المبدأ أبي الحبيب حفظك الله لأدخر وأطال في عمرك.

الى أحلى هدية منحها الله لي وأغلى ما أملك أختي العزيزة .

الى نصف الآخر في هذه الحياة الى من وهبني الله حبه وعطفه الى من سيكون أبا لطفلي عزيزي وزوجي تواتي هذا العمل.

الى من جمعني بهم القدر في الحياة صديقاتي في الجامعة وزملائي بالدراسة والعمل وكل الأهل والأقارب جزاكم الله كل خير.

الى جميع زملاء الصحافة المكتوبة واتصال وكل من يعرف فايزة.

الإهداء

الى رمز العطاء وفيض السخاء ووجود العطاء عند البلاء من قال فيها الرسول صل الله عليه وسلم : الجنة تحت أقدام الأمهات الى من سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب والشموع الى أول ما تلفظت به شفاهي أمي ثم أمي ثم أمي .

الى الذي تعلمت منه الجدية الحياة و أرفقني برعايته الساهرة طوال مسار دربي في تحصيل المعرفة وحتى ثمارها فتعلمت منه حب الله ، حب الصدق والثبات على المبدأ أبي الحبيب حفظك الله لأدخر وأطال في عمرك.

الى أحلى هدية منحها الله لي وأغلى ما أملك أختي العزيزة .

الى من جمعني بهم القدر في الحياة صديقاتي في الجامعة وزملائي بالدراسة والعمل وكل الأهل والأقارب جزاكم الله كل خير.

الى كل من يعرف لطفي.

مقدمة :

تعتبر وسائل الإعلام وسائط أساسية و حاجة ضرورية في سياق الحياة الاجتماعية فقط أحدثت تطورا هائلا في سبيل نقل الأخبار ومتابعة الأحداث وتداول المعلومات ، فلم يعد ممكن للإنسان الطبيعي أن يعيش ظروف طبيعية وأن لا يتعامل مع إحدى وسائل الإعلام اليومية ، فقد ارتبط الإعلام بحيات الإنسان منذ عابر العصور ، بإمكاننا أن نجد في تاريخ التطور الإنساني العديد من مظاهر النشاط الإعلامي ، فقد اتسعت دائرة الإعلام وأصبح يشمل أنواع عديدة ومختلفة منها المرئية التلفزيون ، والمقروءة الصحف والمجلات ، ومن بين وسائل الصحافة التي تعد طليعة وسائل الإعلام كونها مادته الإعلامية مكتوبة تتيح للمستقبل للإطلاع عليها .

ولقد أصبحت أخلاقيات المهنة الصحفية مطلبا أساسا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والتأثير على نفسية الفرد وبناء العلاقات والمساهمة في سيرورة المجتمع لما لها من مكانة بوصفها السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهي صاحبة الشأن في تنوير وإصلاح المجتمع عن طريق ما تنشره من مواد نقابية ، فهي وسيلة اتصال جماهيري يجد فيها القارئ الكثير من المعلومات في شتى النواحي ، فالصحافة تتبع أهميتها من مدى امتلاكها للخصائص الإعلامية التي تميزها عن غيرها فقد أحدثت تحرر وسائل الإعلام وممارسات غير مسؤولية من جانب هذه الوسائل والى تحول بعضها الى أدوات الى نقل الفساد والأكاذيب وإفشاء الأسرار التي تسيء بأمن بالدولة وانتهاك خصوصية المجتمع و الأفراد والترويج لمبادئ أفكار معينة لحساب فئة من الناس على حساب فئات أخرى ، ولهذا جاءت أخلاقيات المهنة الصحافة المكتوبة للحد من هذه التجاوزات والممارسات ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :فيما تتجلى أسس ومبادئ الصحفي في الصحافة المكتوبة ؟

وتمثلت خطة بحثنا في العناصر التالية :

الجانب المنهجي

إشكالية

الفرضيات

أسباب اختيار الموضوع

أهداف وأهمية الدراسة

تحديد المفاهيم

الإجراءات المنهجية للدراسة

الجانب النظري

الفصل الأول : الصحافة المكتوبة ووظائفها

1/مفهوم الصحافة المكتوبة

2/نشأة الصحافة المكتوبة

3/أهمية الصحافة المكتوبة ووظيفتها الاجتماعية

الفصلالثاني:أخلاقيات العمل الصحفي

1/مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية

2/ نظريات الإعلام وأخلاقيات العاملين بها في القطاع .

3/مواثيق الشرف الإعلامية الإقليمية

4/ مواثيق الشرف الإعلامية الدولية

الفصل الثالث : أشكال أخلاقيات المهنة الصحفية

1/ أشكال الخاصة بالمعاملات الإعلامية

2/ أخلاقيات الخاصة بالتعامل الإعلامي مع مصادره.

3/ أخلاقيات الخاصة بالتعامل الإعلامي مع المواطنين.

4/الأخلاقيات الخاصة بالمجتمع وقيم وعاداته.

5/ الأشكال الخاصة بسياسات التحريرية .

الجانب التطبيقي.

المحور الأول :البيانات الأولية.

المحورالثاني:أخلاقيات السلوك المهني والمؤثر فيه.

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.

نتائج الدراسة.

الجانب المنهجي

- الإشكالية الدراسة
- أهداف الدراسة
- فرضيات الدراسة
- أسباب إختيار الموضوع
- أهمية الدراسة
- تحديد المفاهيم
- مجتمع البحث
- أدوات البحث

إشكالية الدراسة:

يستمد الصحفي أعماله من الواقع ويهدف الى تشخيصه والوقوف عند مقتضيات الرأي العام ومتطلبات الجمهور ، والكشف عن همومهم وطرح مشاكلهم فالصحفي ليس موظفا يتقاضى راتبا مقابل تأدية الأعمال الإدارية بشكل روتيني وإنما هو رجل القضية و رجل مسؤولية وأخلاقه تحدد له ما يجب المحافظة عليه وفق القانون فلكل مهنة واجبات لا بد الالتزام بها ، إذا كذالك الصحافة كمهنة تقوم على أسس من أخلاق والواجبات التي لابد التحلي بها لكل فرد يمتهنها .

ومن هنا نطرح تساؤل التالي: فيما تتجلى أسس ومبادئ الصحفي في الصحافة المكتوبة ؟

أهداف الدراسة :

البحث على معرفة أهم المعايير (في المجتمع الجزائري ، التشريعات الإعلامية المعتمدة في الصحافة المكتوبة).

الفرضيات :

1/المسؤولية الأخلاقية هي المبادئ والقيم والسلوكيات التي يلتزم بها الصحفي أثناء تأدية عمله .

2/يل الصحفي بمسؤولية الأخلاقية في مهنته .

3/يلزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الإعلامية المنظمة لأخلاقيات مهنته يوميا.

4/تتعامل المؤسسات الإعلامية في مدينة وهران بالإيجابية مع مواثيق الشرف المنظمة للعمل الصحفي.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ الأسباب الذاتية :

رغبتي بالعمل في الصحافة وذلك من خلال دراستي في الميدان علوم الإعلام والاتصال .

اهتمامي الكبير بأخلاقيات كونها أساس العمل الصحفي .وكوني عاملة كصحفية بقناة الأوراس والفجر الجزائرية .

الأسباب الموضوعية :

إشباع الفضول العلمي لدا الباحثين والمهنيين حول أخلاقيات المهنة الصحفية.

اعتبار أن مسؤولية الأخلاقية الصحفي جزء لا يتجزأ من أخلاقيات المهنة الصحفية ، كونها لا يستعان بها في ميدان الإعلام .

تثمين العمل الصحفي أخلاقيا وما قدمه في مساره المهني ودور البناء في ميدان الصحافة.

أهمية الدراسة :

يعتبر موضوع أخلاقيات الإعلام ذات أهمية بالغة فهو يشكل عمودا للإعلام الناجح الموضوعي ومن هنا تكمن أهمية دراستنا التي من خلالها على مدى إلزام ممارسة الصحفي بالقيم الأخلاقية وكذالك مدى نجاح رسالة العمل الإعلامي ، ويعد موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية على درجة من الأهمية كونه نابع من البيئة القانونية والاجتماعية للبلاد ،وهي إحدى أهم ملامح الضبط الحقوق وواجبات الإعلاميين ضمن ما تسمح به المعايير الأخلاقية في الجزائر.

وتكمن أهمية دراستنا في التطرق لجزئية الممارسة المهنية وعلاقتها بالقيم الأخلاقية في وسائل الإعلام .

تحديد المفاهيم :

الأخلاقيات : هي مجموعة القواعد المنظمة والمسيرة لمهنة الصحافة المكتوبة ولسلوك من يزاولون هذه المهنة أو بمعنى آخر ه مختلف المبادئ والقيم التي يلتزم بها الصحفي .

الممارسة : هي الأفعال والأعمال وإنجازات التي يقوم بها الصحفي في إطار عمله في المجال المكتوب ، وقد تختص بمرور الوقت الى تعزيز قدرات الصحفي للمهنة .

مجتمع البحث وعينة الدراسة :

تتمحور دراستنا حول واقع ممارسة أخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة من خلال جريدة الجمهورية كنموذج ، فأن العينة تتكون من الطاقم الصحفي لجريدة الجمهورية ولكل العاملين بها.

وعددهم محدود قمنا بحصر شامل للعينة ب 14مفردة لهذا تم توزيع 14استمارة على جميع الصحفيين بهذه المؤسسة الإعلامية.

أدوات جمع البيانات :

هناك أدوات مختلفة لجمع البيانات وقد رأينا أن أداة جمع البيانات المناسبة لدراسة هي الاستمارة (الاستبيان).

الجانب النظري

الفصل الأول :الصحافة المكتوبة ووظائفها

1/ مفهوم الصحافة المكتوبة

3/نشأة الصحافة المكتوبة

2/الصحافة المكتوبة أهميتها ووظائفها الاجتماعية

✓ مفهوم الصحافة المكتوبة .

عرف مفهوم الصحافة تعاريف مختلفة ولعل ذلك عائد بالدرجة الأولى الى تطوير الممارسة الصحفية ونمو الدراسات الصحفية فاتخذ بذلك مفهوم الصحافة أبعاد جديدة وأصبحت أي محاولة لتحديد مفهومها لابد أن نلجأ الى أكثر من مدخل ويمكننا أن نرصد ثلاث مداخل [1]:

أ/ المدخل اللغوي : يقدم هذا المدخل مجموعة من التعاريف فقاموس أوكسفورد يستخدم كلمة الصحافة بمعنى pressمرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات كما استخدمت كلمة journaliste بمعنى الصحفي ، فكلمة الصحافة إذا تشمل الصحفية والصحفي في الوقت نفسه .

وفي قاموس المحيط "لفروزبادي" يقصد بالصحيفة الكتاب وجمعها صحائف وفي مصباح المنير "لأحمد بن علي المقري الفيومي " يقصد بالصحيفة "قطعة جلد أو قرطاس كتب فيه ، أما المعجم الوسيط فالصحافة تعني إضمامه من الصفحات تصدر يوميا في مواعيد منتظمة ، وجمع الصحف صحائف ، أما معنى المتعارف عليه اليوم للصحافة فيرجع الفضل للشيخ نجيب حداد منشئ صحيفة لسان العرب في الإسكندرية وهو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة الصحفي .

ب/المدخل القانوني: يقصد بالمدخل القانوني للصحافة التعريف التي تأخذ به قوانين المطبوعات الذي على أساسه تتعامل الحكومات مع الصحافة فقد عرفها الإعلام الجزائري في مادته العاشرة سنة 1982م .

-تعد بمثابة منشور دورية لكل الصحف والمجلات بكل أنواعها و التي تصدر على فترات منتظمة ، وتصنف النشرات الدورية الى صنفين :

صحف الإخبارية: نشرات دورية المتخصصة وتعرف المادة 33 من نفس القانون على النحو التالي يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية ودورية تابعة لحزب ودولة وأي هيئة

[1] زوهير إحدادن ، تطور الصحافة الجزائرية ، نقلا عن عبد الرحمان عزي وآخرون ، عالم الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990م،ص07.

وطنية للأخبار الناطقة أو المصورة ، وقد يكون متفرعا للبحث عن الأنباء وجمعها ونقلها وتنسيقها واستغلالها وعرضها.

ج/ المدخل الإيديولوجي :والذي يرتكز على وظيفة الصحافة في المجتمع وعموما يختلف تعريف الصحافة باختلاف الإيديولوجيات التي يتبناها النظام الصحفي القادم في المجتمع والذي ترتبط بالفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع وفي هذا الإطار نجد تعريفين[1]:

التعريف الليبرالي: تعرف الصحافة بأنها هي أداة تعبير حرية الفرد من خلال حقه في ممارسة حريات السياسية والمدنية، تشكل حرية الصحافة أساس لحريات الفردية الأخرى حرية الكلام، حرية الاجتماع.

التعريف الاشتراكي :يعرف الصحافة أنها نشاط اجتماعي يقوم على نشر المعلومات التي تهم الرأي العام والصحافة تحتاج الى وسائل إعلامية مناسبة لنشر المعلومات الاجتماعية وهذه الوسائل هي الصحف ، فالصحاف لا يمكننا النظر إليهاإلا من خلال علاقتهما المتبادلة مع المجتمع ودورها في العملية الاجتماعية كما أنها ظاهرة ملزمة وإنسانية عامة .[2]

✓ -مفهوم الصحافة المكتوبة اصطلاحا:

الصحافة بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة كالأخبار والأحاديث والتحقيقات الصحفية والمقالات وغيرها من مواد الصحفية في حين يذهب "فاروق أبو زيد " الى تعريف الصحافة على أنها مهنة تحرير وإصدار المطبوعات الصحفية ، كما يوضح على أن مفهوم الصحيفة تختلف باختلاف الإيديولوجية التي تتبناها.[3]

[1] عبد اللطيف حمزة ، الصحافة والمجتمع ، دار العلم للنشر والتوزيع ، 1963م، القاهرة ، ص17.
[2] محمد فريد "محمود عزت "، مدخل الى الصحافة ، مكتب فؤاد كمبيوتر ، ص13.
[3] فاروق أبو زيد ، مدخل الى علم الصحافة ، عالم الكتاب دار النشر ، القاهرة ،ص25.

✓ نشأة الصحافة المكتوبة :

يذهب بعض المؤرخين الى قول بأن المصريين القدماء والرومانيين عرفوا الصحافة على مبدأ القائل أن الصحافة وسيلة اتصال بأكبر عدد ممكن من الجمهور وذلك من خلال النقوش على الجدران والمعابد أو الكتابة على البرديات ونشرها وإعلام الجمهور بها.

والحقيقة أن الصحافة لم تظهر إلا في القرن 15 م ، حين اخترع "يوحنا جوتنبرغ" الطباعة بالحروف المعدنية المعزلة ، وبعد أن نشعر الناس بالحاجة الملحة الى الأخبار المطبوعة التي تطلعهم على أهم الأحداث المحلية والعالمية .

ظهرت الصحافة المكتوبة تاريخيا في صحافة الإمبراطورية الرومانية وهي اقدم صحافة في تاريخ حيث كان الرومان يصدرون صحافة مكتوبة تعلق في أماكن مختارة ليطلع عليها الناس ، ويقوم موظفون بقراءتها لإيصال محتواها الى الأمين.

وكانت أشهر هذه الصحف صحيفة « Acta Diarna » التي كانت تهتم بالأخبار مجلس الشيوخ الروماني ونصوص خطب أعضائه ومناقشته، أو صحيفة « Acta Puplico »كانت الأكثر شيوعا وانتشارا بسبب اهتمامهم بالشؤون المالية والاجتماعية .

تؤكد الدراسات التاريخية أن الصحافة المكتوبة لم تكن موجودة بالجرائد قبل سنة 1830م سنة غزو الفرنسيين للجزائر و الإستلاء عليها فعندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر حمل معه من بين ما حمل مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة صله رب داخل الجيش « PestafetteDe Sidefarauche » أول صحيفة تصدر مع نزول الجيش الفرنسي وتتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا ، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب ضد الجزائر وسرعان ما عرضت بصحف توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب.[1]

[1] زهير إحدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص27.

وكان هدفها منذ بداية محدودا لا يتعدى محيط الجيش الفرنسي هذه الصحف الجديدة ذات الطابع الحكومي والاستعماري منها جريدة الأخبار التي بدأت تصدر في مدينة الجزائر سنة 1839م وعرفت رواجا كبيرا حتى 1998م.

وهكذا بدأت شيئا فشيئا فوق التراب الجزائري صحافة استعمارية تكتب باللغة الفرنسية ، يشرف عليها فرنسيون وقوامها الوجود الفرنسيون من الجالية الاستعمارية وموجهة إليها ، رسالتها في خدمة الاستعمار وقوامها الوجود الفرنسي قبل الاستقلال الى عدة أصناف وتمكننا أن نصنف الصحف التي ظهرت قبل الاستقلال الى عدة أصناف و انطلاقا من الأهداف السياسية التي ترمي إليها كل صحيفة ويبدوا أنه يمكن استخراج أربعة أصناف رئيسية :

-الصحافة الحكومية 1847م

-الصحافة أحباب الأهالي 1882م.

-الصحافة الأهلية 1893م.

الصحافة الاستقلالية1930م.[1]

في عنابة وهي تعبر الصحف الأهلية أولا وقبل كل شيء عن إرتحياء حدها للحماية الفرنسية على الجزائر وعن اطمئنانها بالوجود الفرنسي لأنه يخدم مصالح الأهالي ، إلا أنه يمكن القول أن هذه الصحافة اتجهت اتجاهين كبيرين:

_اتجاه يدعوا للمشاركة فيدعوا الى الإدماج والفرنسة ، ويعني هذا التمتع بجميع الحقوق السياسية.

_أما الاتجاه الثاني يدعوا للمشاركة ويحدد نشاطه في الميدان الاقتصادي والثقافي فقط ويمتنع عن الخوض في الميدان السياسي.

الصحافة الاستقلالية : هي الصحافة الجزائرية التي لا تعترف بالوجود الفرنسي في الجزائر بل أخذت تحاربه بشدةوتنشر ما يقوي الوعي السياسي بوجود أمة جزائرية وبضرورة استرجاع

[1] زهير إحدان ، المرجع السابق ، ص28.

الاستقلال للوطن الجزائري ، سواء كانت هذه الصحافة تنطق بالعربية والفرنسية فوق التراب الجزائري أو خارجه، وكذا فإنه مر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى من 1830م-1943م: كانت الصحافة الأهلية في هذه المرحلة قوية ، وكانت الجمعيات المختلفة في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية فكانت جريدة الأمة هي الوسيلة الفعالة لنشر فكرة الاستقلال فكانت الحلبة الأولى التابعة لنجم شمال إفريقيا والتي تكونت إبتداءا من 1933م في المدن الكبرى مثل الجزائر وعنابة ، قسنطينة ، تلمسان ، ولم تتوفق جريدة الأمة الا سنة 1933م مع بداية الحرب العالمي 2، بعد أن ما نفتها الحكومة الفرنسية.

المرحلة الثانية 1843م-1943م:كان انهزام فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية تأثير قويا على كل من كان يؤمن بالاندماج في الجزائركبيرة لتعميم فكرة الاستقلال التي تبنها أصحاب الاندماج في تجمع كبير أعطي له اسم أحباب البيان والذي قرر إصدار جريدة المساواة التي انتشرت في جميع أنحاء الوطن ، وعلت فكرة الاستقلال مقبولة عند جميع فئات الشعب ولكنها توقفت بعد أحداث ماي 1954م.

وفي سنة 1956م نشأ نشاط السياسي بانقسام حركة أحباب البيان وتكوين أحزاب سياسية مكان لكل حزب جريدة تنطق باسمه وتشرح موقفها من الاستقلال فقويت الصحافة الوطنية متنوعة وازداد عدد سحبها بصفة ملحوظة بقرب من 1000.00نسخة .

المرحلة الثالثة -1954م-1956م:

لم تكن للثورة صحافة خاصة بها والمعلوم أن جبهة التحرير بدأت نشاطها الإعلامي بالمناشير ، وكانت الصحافة الوطنية التي أشرنا إليها مستمدة في نشاطها وتنظر الى الثورة من بعيد ، متخوفة من عواقبها لأنها كانت تعتقد بفشلها والحقيقة أن السلطات الاستعماري أوقفت عند بداية الثورة صحافة حركة انتصار الحريات الديمقراطية ظنا منها أن هذه الحركة هي التي أمرت بالثورة ولكن الصحافة الوطنية الأخرى لن تتوقف إلا سنة 1956م عندما أعطت الأمر بالتوقف و الانضمام إليها.

أ/الصحافة الحكومية : تشرف عليها الحكومة الفرنسية بواسطة ممثليها في الجزائر ، وهو الوالي العام ومعد جميع الإدارة الاستعمارية ، بدأت سنة 1847م بإصدار جريدة "المبشر"واستمر هذا الظهور دون انقطاع حتى سنة 1956م تاريخ توقف الجريدة النجاح وليست الصحافة الحكومية الا ركيزة لتشتت الوجود الفرنسي وبسط نفوذها على الجزائريين.[1]

ب/صحافة أحباب الأهالي :

تشير هذه التسمية الى جماعة من الفرنسيين الذين استاءوا من السياسة الاستعمارية وأرادوا أن يقوموا يد العون الى نخبة معينة من المسلمين الجزائريين حتى لا تستاء من الوجود الفرنسي بالجزائر ، ومن هذه الناحية فهم يقدمون لوطنهم أجمل وأحسن الخدمات ولذا سمو بهذا الاسم "أحباب الأهالي "وعليه تأسست سنة 1881م جمعية من باريس باسم "الجمعية الفرنسية "كحماية الأهالي تتكون من وزارة ورجال السياسة والعلم والأدب كانت تهدف الى تحقيق سياسة المشاركة وقررت في بدايتها لنشاطها جريدة بمدينة قسنطينة باسم "المنتخب" التي كانت ظهورها سنة 1982م.

ج/الصحافة الأهلية :

يقوم بها الجزائريون من ناحية التسيير الإداري والمالي ومن ناحية التحرير والتوزيع ومضمونها يتعلق بالقضايا الجزائرية وشؤونهم العامة في علاقتهما بالوجود الفرنسي مع الاعتراف المطلق بهذا الوجود وقد عرف هذ النوع ازدهارا كبيرا وتطورا واسعا وكانت بدايته منذ سنة 1893م عندما تأسست جريدة "الحق".[2]

[1] زهير احدادن ، المرجع السابق، ص35.
[2] زهير احدادن ، المرجع السابق ، ص38.

✓ أهمية الصحافة المكتوبة ووظيفتها الاجتماعية .

يشكل الإعلام اليوم في عالم نظرا للثورة التكنولوجية والتغيرات النوعية التي أدخلت على وسائل الأعلام سلاحا إستراتيجيا بالغ الأهمية سواء في مجال التوجيه وصياغة الرأي العام من جهة أو تجنيده لخدمة مختلف أهداف الأنظمة والجماعات السياسية من جهة أخرى ، ولقد بات يحتل مكانة خاصة في واجهة الصراع الإيديولوجي وكذا في صراع القيم ومحاولة التأثير على الأفراد والجماعات .

إن كل نشاط إنساني يتعلق بالتنمية سواء اتخذ طابعا اقتصاديا ، ثقافيا أو سياسيا لكي يؤدي ثماره على أكمل وجه ، لابد أن يكون له امتداد إعلامي يقوم غلى توجيه موجه وتخطيط واعي وملائمة واقعية بين الوسائل المسخرة والأهداف المراد تحقيقها ، لهذا ليس من المبالغة في كل شيء القول بأن كثير من مشاكل التنمية في بلدان العالم الثالث ترجع الى نقص الإعلامي وتعكس بالتالي الدور الذي يؤديه الإعلام عبر وسائله على عكس مفاهيم ذات أبعاد متباينة فهو بمثابة سلطة تتحكم في الواقع وتسير مكانيزمية في الداخل والخارج على حد سواء ، حيث أصبح الإعلام في أيامنا منبع سلطة قرارات في الشؤون الداخلية والخارجية .[1]

ويضل الإعلام المعاصر بتقنياته المتطورة ووسائله المختلفة رمزا من رموز التحضر ومعلما من معالم التقدم الأمم ، تفتح طريقه الأمة نوافذ المعرفة وسبل الاتصال ووسائل التعارف بينها وبين شعوب الأرض لان الإعلام بمضامينه ومفاهيمه ونظرياته ووسائله علم صناعة وفن ، فلقد تلخصت وسائل الإعلام المكان والزمان مما زاد من خطورتها وضاعف من المسئوليات الملقاة عليها .

تعتبر وسائل الإعلام ظاهرة اجتماعية معاصرة على درجة كبيرة من الأهمية فهي تؤثر على النظام الاجتماعي وعلى أدائه لمهامه المختلفة وتعكس بالتالي البنيات السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية التي توجه فيها بدرجات متوازنة وهي وثيقة الصلة والارتباط بالمجتمع الذي يعمل

[1] لعياصي بصر الدين ، مسألة الإعلام الجزائرية للطباعة ، سنة 1990م، ص10.

فيه سواء كان هذا المجتمع متقدما او متخلفا ، هنا نتأكد من أهمية الربط بين الأنساق الاجتماعية ، نظرا لمساهمتها في تدعيم ديناميكية وسيرورة النسق الاجتماعي العام .

-لقد أشارت نتائج الكثير من الدراسات الإعلامية الى أن الإعلام يعمل على تكوين الرأي العام والتأثير في اتجاهاته بجانب قوى أخرى تؤثر في هذه المجالات ، كالأسرة والمدرسة والتنظيمات السياسية والمنظمات الاجتماعية ، الهيئات الثقافية ، الاتحادات الطلابية والوسط الاجتماعي ، والعقيدة الدينية ....وغيرها .[1]

فقد ازداد دور الإعلام في تشكيل آراء وتنمية وعي أفراد المجتمع وزيادة معلوماتهم وتطلعاتهم سواء كان ذلك سلبيا أو ايجابيا بتركيز السكان في المدن وتقديم وسائل الاتصال وتطور انتشارها وبالذات الوسائل السمعية البصرية .

ومن أبرز وظائف الإعلام :

كذلك نجد التصدي الفعال للغزو الثقافي والإعلامي ، هذا الذي يرتكز على جدوى في كل المجالات وتطوير المجتمع بصورة متوازنة داخل الوطن أو خارجه ويعمل على تحقيق التنمية في كل المجالات لكن في المقابل لابد من تطور وسائل الإعلام والعناية بمضامينه والسهر على تأمين المصداقية وعدم إغفال كل ما يتعلق بميدان الصحافة مع الحرص على تحقيق التقدم في غيره من القطاعات الاجتماعية .

إن النظرية الإعلامية أو بالأحرى نظم الاتصال في أي مجتمع تعكس البناء الاجتماعي السياسي والثقافي الذي تحمل قيم لأن وسائل الإعلام تتطور وتنمو بنفس النسبة التي يسير بها التطور الاقتصادي والاجتماعي .

طبعا لوسائل الإعلام ايجابياتها وسلبياتها التي تعكس الواقع الاجتماعي وتجعله بينة التغيير كلما برزت الحاجة الى ذلك فتبدوا هذه الوسائل في نشاطها اليومي والمتكرر على أنها في تقدم واسع ،لكنها في الحقيقة لا تقوم إلا بعكس عرض أجزائه فقط بأشكال متكررة ، وذلك لأن الأحداث التي

[1]السويد (محمد)، مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، دار التوانسة للنشر ، 1991م ،ص108.

تملأ صفحات عدد كبير من الجرائد المسموعة والمصورة والمكتوبة تظهر كعناصر معزولة ومنتقاة من واقع متداخل ومتشابك [1].

أن الصحيفة تربط بين جميع الآراء المتشتتة التي يمكن أن توجد وهي تخلق قوة العدد وتوجه العقول يتضح ذلك من خلال فرضها أغلب موضوعاتها على الأحداث ويأتي تأثير الصحافة من شكلها المادي إذ أنها تتمتع بقوة الكلمة المطبوعة ، التقنن في عرض الأنباء هي قاعدة من قواعد النجاح الصحفي الى جانب الجريدة وجودة طبعتها وعرضها الذي يلفت الانتباه الجماهير على اختلاف.[2]

إذا قلنا بأن الصحافة هي مرآة عاكسة للحياة اليومية كما أنها ذات طابع اجتماعي ، نجد أن واقع يقرر أن هذا الانعكاس يأتي مشوها في بعض الأحيان ، ذلك أنه كثيرا ما يدخل بين المرآة والمرئيات عاملان لهما نفس الخطورة ، العامل النفسي والعامل التقني هذا يبرز لنا تأثير الصحافة يأتي من شكلها المادي.

إن الخبر الصحفي يتسم غالبا بالاعتباطية إذ أنه حادثة ظريفة يمكن أن تكون لي شيء دون سابق إنذار والخبر بضرورة جزء من ماهو وقد تكون موضوعية غاية فاضلة لأي صحافة .

الاتصال الجماهيري يقدم من العناصر الإعلامية التثقيفية والترفيهية بالدفع بجعله التعبير ما يسر للإنسان أن تتصور الأهداف التنمية يسعى لبلوغها ، ويتم ذلك بحشد القوى الإنسانية وإقناع الجماهير وتعبئة المشاعر لما في ذلك تعلم الشعب وتبصره بالحقائق وتلقنه مهارات من خلال الاهتمام دوما بظاهرة التغيير الاجتماعي المستمر في العصر الحديث وفي عالمنا السريع ، لأن ذلك يعتبر ضمانا لبناء مجتمع عصري يستند على العلم .

في الواقع تهدف عملية الاتصال الى تغيير مواقف بإعطاء معلومات وانتقال من جهل الشيء الى حالة المعرفة به ، فعندما يغير السلوك المستقبل يكون ذلك بمثابة بلوغ الهدف .

[1] سيف الإسلام ، الإعلام والتنمية في الوطن العربي المؤسسة الوطنية للكتاب ،ص55.
[2] سيف الإسلام ، المرجع السابق ، ص11

وهنا يرى laswell أن تأثير وسائل الإعلام يقاس بتحليل مواقف المستهلكين لهذه الوسائل الأمر الذي أدى الى انتشار البحوث الميدانية لمعرفة مقياس استماع ،القراء ، المشاهدة .[1]

ان سيسيولوجية الإعلام تنتج ضمن كل الفروع الخاصة بعلم الاجتماع من هذا المنطلق يمكن القول أن سيسيولوجية الاتصال الجماهيري ، يهتم وتعنى بالتحليل السيسيولوجي المتعلق بظاهرة الاتصال وبالمعنى الذي تعكسه في حياة المجتمع .

إن التعرض لوسائل الإعلام والاتصال الجماهيري يؤلف بعدا سياسيا للأبعاد العملية الاتصالية ما لم يستقبلها الفرد ، مجموعة أفراد، بحيث تسعى وسائل الإعلام المختلفة على شد انتباه الجمهور أكبر ، فتستعين بوسائل وأساليب متعددة لإرضائه ، وذلك من خلال تقديم مواد الاتصال جديدة ومؤثرة وممتعة ومفيدة ، ويظهر أن الغرض لهذه الوسائل ليس مجرد استقبال العفوي بل عملية تحتاج الى العديد من المهارات الاتصالية .

فقد أكدت الأدوار التي يؤديها الإعلام غير مختلف وسائله سواء بالسلبي أو الايجابي وبات الاتصال بمثابة غاية الأولى التي تهدف إليها كل وسيلة تعبيرية مكتوبة شفوية سمعية أو بصرية ، بغض النظر عن نوعية تأثير الذي تحدثه والمتباين من مجتمع لآخر، أو حتى داخل المجتمع نفسه بين الأفراد والجماعات وعلاقاتهم.[2]

[1] المرجع السابق،ص25.

[2] همام طلعت ، سين جيم عن علم النفس الاجتماعي ، مؤسسة الرسالة ، دار المعرفة ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ص34-35.

أخلاقيات العمل الصحفي

1/مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية .

2/نظريات الإعلاموأخلاقيات العاملين بها في القطاع

3/مواثيق الشرف الإعلامية الدولية.

4/ مواثيق الشرف الإعلامية الإقليمية.

✓ مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية .

مفهومها : يجمع المختصون بوسائل الاتصال الجماهيري على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم من ناحية أخرى ، ومن بينهم وبين المجتمع الذين ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارفا عليها وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة .[1]

وتعني بأخلاقيات المهنة على أن العاملين من وسائل الاتصال الجماهيريةومنها الصحافة (أن يلتزموا في سلوكهم تجاه الأخوين و اتجاه جماهيرهم بمبادئ و قيم أساسية،والالتزام بهذه المبادئ .

-وتعرف الدكتورةسامية"بأنها مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات وسائل الاتصالية،وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوي المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والانجاز،ومن الأمثلة بموضوعية في الإنباء والدعاوي المتصلة في أكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة،والدعاوي الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة فيما يرى محمد سيد فهي"المتخصص في علوم الإعلام و الاتصال أساسا أخلاقيا قيميا للممارسة الصحفية تعبر عن لوجود معايير سلوكية و قواعد أخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها ،ومن متطلبات نجاح العمل المهني،التزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي او الدستور المهني المتفق عليه صراحة[2].

أما الأخلاقيات المهنية فإن مواثيق الشرف أو مواثيق الأخلاق المهنية تعد مكملة للحقوق والضمانات المكفولة ، إذا تعكس وتحدد الحقوق والضمانات التي يتعين توفيرها للمجتمع أو للبيئة التي تمارس فيها العملية الاتصالية ذاتها في مواجهة القائمين بالاتصال ومن ثم تبلور هذه المواثيق القائمين بالاتصال ومن ثم تبلور هذه المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية لرجال الإعلام حيال المجتمع الذي يعملون به.

---

[1] إبن الحجاج الإمام أبي الحسن مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، دار الأحياء الكتب العربية ، ج1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ، 1969،ص94.

[2] أبو زيد ، أحمد محمد ، سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية ، عالك الكتب ، القاهرة ، بدون دار طبع ، ص19.

✓ نظريات الإعلام وأخلاقيات العاملين بها في القطاع :

أ/ النظرية السلطوية :

هي أول نظرية الإعلام الكلاسيكية في ظل الفكر السلطوي وقد سادت في أوروبا خلال الفرش السادس والسابع ميلادي ، أي في فترة أواخر عصر النهضة حيث الصحف وتطورت الطباعة ، نقوم على أساس أن الفرد تابع للدولة التي تقاليدها في يد الحكم والتي تستمد أساسها الحاكم قوته من الحق الإلهي ، فالحكم ظل الله في أرضه ذلك أن الشعب في وظيفته طاعة العبد لسيده لذلك نجد أن الدولة أو الحاكم في ظل هذه النظريات هو الذي يشرف على تنظيم حياة الناس العامة ، وتوجيه الأفراد كيفما شاءت وهكذا تعتبر وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية وسيلة لنشر أفكار الحاكم سواء كانت ملكيتها خاصة أو عامة .

فإن الدولة لها وسائل التي تمارس من خلال التحكم في النظم الترخيص القيود التشريعية حول المصادر وتوزيع الصحف ، وكذا الرقابة السابقة واللاحقة للصحف ومضامينها وموضوعاتها المعالجة و أيضا من خلال تنظيم السلطة الحق الإعلام "الصحافة".

ومن أشهر روادها نجد "ميكافيلي" توماس هونروهجيل ، غير أن هذه النظرية أدت الى التأثير ومصادرة الفترات القدرات الفردية وتزييف الوعي وبالتالي استمرار عمل الصحافة في ظل هذه النظرية سيؤدي الى قصور الصحافة عن تأدية واجبها في المجتمع كما ينبغي .

النظرية الليبرالية :

وهي الوعاء الفكر للنظام الإعلامي ، وهي نقيض للسلطة لأنها تمنح الاعتبار الأول للفرد وليس للحاكم وحجتها في ذلك أن للفرد قدرات عقلية تجعله يميز بين الصواب والخطأ ، واتخاذ قرارات السلمية والبناءة ، وبالتالي فإن للفرد الحرية الكاملة في أن يعمل. [1]ويفكر ويبدع دون أي قيد ، وفي هذا الإطار فإن الصحافة ووسائل الإعلام تعتبر سدا للتجربة من خلال قياسها بعملية الشرح والتحليل والنقد دون أي نمط من الوصاية.

[1] محمد سيد أحمد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط2،1982، ص112،ص214.

واستمدت هذه النظرية أفكارها من الإسهامات التي يقدمها بعض الفلاسفة والمفكرين في أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر : مثل "حون جاك روسورو" ، "وجون ستيوارث"...الخ.

والذين سعوا في كتاباتهم الى التخلص من أشكال السيطرة الدولة ، وعليه الصحافة في ظلها تقوم عن حريتهم في الوصول الى مصادر المعلومات ، ونشرها في إطار ضوابط لا قانونية ، ولذلك هي نقيض النظرية السلطوية.

ج/نظرية المسؤولية الاجتماعية :

وهي نظرية توفيقية بين السلطوية والليبرالية ظهرت الصحافة العشرين بعد الحرب العالمية الثانية بأمريكا وارتبط اسمها بتقرير لجنة تهميش لحرية الإعلام سنة 1947م حيث إجتمع رجال الإعلام الاجتماعيين بالولايات المتحدة الأمريكية لدراسة الوضع الإعلامي والحالة السلبية الي آل إليها.

عملت هذه الأخيرة على تكييف مبادئ الحرية الإعلامية وتوجيهها لخدمة المجتمعات في إطار الأخلاقيات الممارسة المهنية والتي تضمنت أسلوبي للعمل خدم المجتمعات في إطار الأخلاقيات الممارسة المهنية وبالتالي : أصبحت هذه النظرية شعارا لمختلف المجتمعات بغض النظر عن النظم السياسية القائمة عليها.

ويقوم الإعلام حسبها على المسؤولية ، حيث يقول عبد اللطيف حمزة "تبنى نظرية المسؤولية الاجتماعية على أساس أن الحرية حق وواجب لابد أن يشعر بها لهذه الحرية [1]

أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة :

تمثل هذه الأخلاقيات كافة العاملين في الحقل الإعلامي ، دون تمييز من صاحب المؤسسة حتى أصغر موظف فيها :

فالأخلاق الإعلامية ممارسة ذاتية ، رغم أن القوانين هي التي تمثلها لكنها قناعة أولا وأخيرا تقوم على أساس تلك الممارسة ، لأن أبواب العمل الإعلامي مفتوحة على مصراعيها دون حدود ،

[1] المرجع السابق ، ص215.

فالمخبر والمحرر والمصحح والموظف العلاقات العامة وغيرهم ، لا رقيب عليهم في فترات كثيرة النهار والليل ، لأن العمل الإعلامي متواصل ويقال أحيانا أن يومه 25ساعة على 24ساعة.

لذلك لا يسعى على العاملين في الإعلام إلا الرقابة الذاتية ، والأفضل القول عن الإقناع الثاني : أي الإقناع بأن العمل الإعلامي وبين الخروج عنه والى العمال الجاسوسة والتجار الإعلام والمستمرة والضغط والتخويف.

وفي هذا العمل وتلك الاحتمالات خيط رفيع ما إن يتقطع مرارا وبسبب الانحراف عن العمل الإعلامي إلا ماهو شبيه له، ولكنه سيء هذا الانحراف سهل لما فيه من دوافع مادية أولا وثانيا فإن لم تكن هناك روادع أخلاقية ذاتية وعامة ، فإن الإعلام يصبح مدمرا .

وإذا كانت كافة المجالات الإعلامية مهددة بالانعطاف فإن أخطر ما يحدث هو في عمل المخبر والمحرر وموظف العلاقات العامة والمصحح، هذا الى جانب أن أي عمل إداريا كان أم إعلاميا هو عرضة للسقوط [1]والإنزلاق بعيدا عن المهنة نفسها فحاجب رئيس التحرير وغيره ، والموظف الدوار بين غرف المحررين وحتى موظفوا الأرشيف .

معنى الصحافة حرة ولكنها تمثل في المسؤوليات التي بفضلها أصبحت المعالم الأخلاقية للصحافة عامة باعتبارها مقياس يؤطر حدود العمل الإعلامي ، وقد وضع "بقيس هاكويول" المبادئ الأساسية لهذه النظرية :

1_هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام .

2_تنفيد هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال معايير المهنة الراقية لنقل المعلومات مثل : الحقيقة ، الدقة ، الموضوعية ، التوازن .

3_قبول الالتزامات وتنفيذها بطلب التنظيم المهني الراقي لوسائل الإعلام في إطار القوانين والوسائل العامة.

[1] سامي ذبيان ، الصحافة اليومية والإعلام الحديث في النظرية والتعليق، بيروت 1967م، دار المسير،ص380.

4_يجب أن تتجنب وسائل الإعلام في أي حال من الأحوال ما يمكن أن يؤدي الى الجريمة والعنف والفوضى ويشير الأقليات في المجتمع .

5_تحديد الوسائل الإعلامية مما يكدس تنوع الآراء في المجتمع وحق الأفراد في التعليق ووجهات النظر.

6_الالتزامات بالمبادئ السابقة يجعل الجمهور بتوق انجازا راقيا وبالتالي فان تدخل في هذه الحالة سيستهدف تحقيق منفعة عامة.

7_يجب أن تقل مسؤولية الصحفيين والمهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤولياتهم أسواق الصحف في التوزيع والإعلان.

وكخلاصة للنظرية الليبرالية يمكن أن نقول أنها عبارة ع مرحلة لتطور مرحلتين ولهما نظرية الحرية وما فيها من مسؤولية اجتماعية أما النظرية السلطوية كانت قفزة نحو عمق من حيث الانتقال من مرحلة السلطة الى مرحلة الحرية وهو انتقال الرؤية المستقبلية للإعلام [1]

أخلاقيات المخبر

بسبب انحراف الموظف وخاصة إذا لم يكن هناك اكتفاء مالي من الراتب الذي يدفع للموظف لكن تعود للحصر بحت المخبر والمحرر وموظف العلاقات العامة لتحدد بعض المخاطر التي يتعرض لها عملهم والأخلاقيات و الضوابط التي عليهم ممارستها في حياتهم ككل وخاصة في عملهم اليومي أو الأسبوعي.

1/أخلاقيات المخبر :

1-جانب يتعلق بمصدر المعلومة ونشرها وطريقة النقل .

2-واجب تعلق بنقل المعلومات و نشرها وطريقة النقل وكيفية النشر [2]

[1] المرجع السابق ، ص215.
[2] المرجع نفسه ، ص220.

الأمر الأول :عدم الأسئلة لمصدر المعلومات عن طريق كشف اسمه مثلا محاولة توريطه في المعلومات نفسها ،فالحفاظ على المصدر أبرز التزامات التي على المخبر أن يلتزم بها ومن هذا كثيرون الذين يخضعون لتحقيق والمحاكمة من الصحفيين ويدلون بكل شيء إلا بمصدر المعلومات ، فهو أمر مقدس إذ اتفق على سريته أو ما يعرف ب"سر المهنة ".

الأمر الثاني :على المخبر أن يلتزم بما يجري الاتفاق عليه بينه وبين مصدر المعلومات إذ قد نجد مصدر الخبر والمعلومات ضرورة أن يسقط المعلومات ، بحيث تنتشر تباعا ، لكنها يعطيها كلها للمخبر فلا يكون من المخبر إلا أن ينشرها كلها ، عند ذلك يسيء لمصدر الخبر لأن هذا المصدر يجعله مصلحة في النشر جزء من المعلومات اليوم ، أو هذا الأسبوع ، وننتظر ردود الأفعال ، كذلك هو أمر واجبات المخبر نفسه.[1]

ب/ ما يتعلق بنقل المعلومات ونشرها :

هذا الأمر مسؤولية مشتركة بين المخبر وجهاز المؤسسة الإعلامية على المخبر النقل الأمين للمعلومات أي نقلها بكاملها دون تلاعب بها ، ويبقى على المخبر وجهاز المؤسسة الإعلامية ، وبالذات رئيس التحرير وصاحب المؤسسة الإعلامية تقديم مايلي:

-نشرها كلها أم لا، نشر المعلومات مسلسلة أو دفعة واحدة .

-نشرها بالنص الحرفي .

-ذكر الأسماء الواردة في المعلومات أو إبقاء الأسماء خفية.

أخلاقيات المحرر:

أما أخلاقيات العمل التحريري هي أخلاقيات المحررين العاملين في حقل التحريرككل من رئيس التحرير حتى المصحح ، فهي تنحصر حتى المصحح في أمانة النشر ، أمانة المتابعة ، إذ هناك احتمالات كثيرة قد تلحق بالمعارضات عند تحريرها ، أما يقصد شيء أو سهو عابر ، أو بخطأ مطبعي.

[1] المرجع السابق ، ص220.

في مجال القصد السيء قد تكوم هناك تيارات في المؤسسة الإعلامية التي توزع المعلومات وربما تصل الى حد تسريبها خارج المؤسسة بحيث يصل الى السلطة وعندها يصبح الأمر خطيرا ليس فقد في توزيع المعلومات وتسريبها ، بل في احتمال منع نشرها ، إذ ما وجدت السلطة ضررا في ذلك السرية هنا لا يكفي لمنع التسريب وإنما لا بد بخلق تحرير التي تقتضي عن مصلحة الوطن عندها قد يصبح جائزا مجرد الإشارة الى خطورتها خارج إطار المؤسسة

إن جهاز التحرير مدعوا بالالتزام بالمصلحة العامة للمؤسسة طبعا ، لكنه أيضا مدعوا بالالتزام بقواعد المهنة أولا وأخيرا ، وبالمصلحة الوطنية والتوصية الكبرى ويمكن القول هذا أن جزءا كبيرا مما يحدث في لبنان على صعيد هذا الحرب المجنونة

كما أن المحرر يعتبر سيد نفسه خاصة إذا كان مديرا أو رئيسا ، لا رقيب عليه فإذا لم يتحصن ذاتيا بأخلاق إعلامية محددة يسمح به الأمر الى ماهو مؤذي ، فيذهب الى فبركة الأخبار وتمرير المعلومات ونشر أي أخبار كثيرة المسؤول أو تلك المؤسسة ، وتكون مفتعلة ويكون الهدف الإزعاج أو مجرد زلزلة أو ما هو خطيرا أحيانا عندما يصبح الأمر للتشهير والتهويل والقبض على الموظف.[1]

أخلاقيات المصور :

يرد في أخلاقيات جهاز التحرير دون المصور الصحافي (الفتوغرافي)يقع في نقطة مشتركة بين المخبر والمحرر ، فهو بصورته تلك التي يلتقطها مخبر ومحرر في آن واحد لأن الصورة تحكي لوحدها أحيانا ويبقى هناك دور للمحرر أن يبرزها أولا ، تم قدرة التصوير في مهنته وقدرته سرقة الصورة سرا، وبإمكانه التقاطه أكثر من صور، وبشكل سريع جدا وبأي وضعية كانت .

فهو ليس مصور فقط ، هو مصور صحفي ، الأمر الذي يمكنه من دخول كافة المجتمعات وحضور كافة المناسبات والتحرك بأجهزته أينما حل ويكفي كسبة صغيرة ليلتقط صورة لما يرى بها المخبر والمحرر معا بالإضافة الى ذلك تشترط دائما أن لا يلتقط صورة ما لأي ما دوم

[1] المرجع السابق ، ص225.

موافقته ، وهو ما لا يحدث عادة لكن هذا شرط يجب أن يراعي بنسبة كبيرة على الأقل ،على المصور أن لا يقتصد في سرق اللقطات المؤدية وإن كان من حقه.[1]

أخلاقيات موظف العامة :

في حالة موظف العلاقات العامة فهو الحالة الأخطر لأنه على صلة واسعة من الأوساط والأشخاص والمؤسسات فمن واجباته وحقه ، وطبيعة إقامة أية علاقات تساعد في توفير الفائدة للمطبوعة والمؤسسة الإعلامية حتى العلاقات العامة في المؤسسات الإعلامية هو حتى العلاقات العامة ، هو مشروع انحرافي خلقي دائم أ إذ لم يكن يخضع نفسه لضوابط أخلاقية ، فعله المغري والسهل غالبا ، يكمل حياته اليومية أكان ذلك بلقاءات هنا أو اجتماعات هناك ، ومآدب هناك وكافة أنواع العلاقات العامة ، يدخل كافة المجتمعات المتواضعة المخملية على حد سواء ...يظهر بكامل أدقه.

"يرد لسانه بحيث يصبح مناسبا لكل اللغات ...وإن كان متيقنا مطلعا يجيد أكثر لمتعته الشخصية ولصالحه هو، أن قراراته إما استعملها حسب أخلاقية واضحة ، إنما يتيح له اكتساب واحترام الآخرين يكون بشرانية وتوظيفه لمصلحتهم ، أكانوا سفارة أو شخصا أم مؤسسات عامة أو خاصة.

لذلك فإن موظف العلاقات العامة مدعوا أكثر من غيره للالتزام بضوابط أخلاقية محدد تحول دون انزلاقه من دائرة عمله الإعلامي الدعائي الى عمال لا علاقة لها بعمله ذاك.

لديه كافة المبررات لأنه انزلق لأن مغريات هذا العمل كثيرة ولأن المشوهات أكثر هناك من المال ، هناك باتجاه الصداقات ، هناك السفر والإطلاع على العوالم الجديدة ، هناك إمكانية الكسب المزدوج كذلك. [2]

[1] المرجع السابق ، ص225.
[2] المرجع نفسه ، ص227.

✓ مواثيق الشرف الإعلامية الدولية .

أ/ تنقسم مواثيق الشرف الإعلامية إلى :

1/ مواثيق صادرة من منظمات دولية مثل مبادئ التوجيهية للإتحاد الدولي للصحفيين ، والمبادئ الأخلاقية لليونيسيف لإعداد التقارير الإعلامية .

2/مواثيق صادرة من منظمات العلمية عربية مثل الميثاق الإفريقي وميثاق الإعلام العربي .

3/ مواثيق صادرة من مؤسسات إعلامية مثل المبادئ التوجيهية لهيئة الإذاعة bbcميثاق الشرف الإعلامي والتلفزيون المصري [1]

-لم تخل مهنة ذات بال على مدار التاريخ المعاصر من ميثاق شرف وقواعد سلوكية تنظم عمل العاملين والمنخرطين فيها ، ومن ثم فإن بامتهان القضاء أو المحاماة أو الطب أو الصيدلة أو التعليم وصولا الى الإعلام اقتضى من باب تطور المهنة وتحقيق رسالتها الإنسانية ضبط شرف أخلاقيات تحفظ حقوق أصحاب المهنة [2]

لقد بدأ تكوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينات من القرن الماضي ، وهناك الآن أقل من 55 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم ليدها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنية تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال وتحمي التدقيق الإعلامي الحر.[3]

ونوقشت لأول مرة من الأمم المتحدة في أوائل الخمسينات من القرن العشرين مسألة إصدار ميثاق أخلاقي مهني لرجال الإعلام والصحافة .

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بنشر ثقافة مواثيق الشرف الأخلاقية ، كإحدى آليات ضبط الأداء المهني في المؤسسات الإعلامية المختلفة وقامت المنظمة

---

[1] حنان يوسف ، أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الإعلامية.

[2] كامل مطر ، تشريعات إعلامية ،كلية القانون والممارسة القضائية ، الأردن ، 2008، ص44

[3] المرجع نفسه،ص50.

بإجراء دراسات مقارنة لمواثيق الشرف الإعلانية التي تبنتها دول العالم المتقدم وبعض دول العالم.

وفي عام 1954موافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة على مشروع ميثاق أخلاقي دولي للعاملين في مجال الإعلام ، أكد على أهمية تقديم الحقائق والأمانة في العمل الإعلامي ، وقد اعتبر هذا الميثاق كقاعدة للسلوك المهني بجمع المشتغلين بجمع وبث ونشر الأخبار والمعلومات والتعليق عليها ، لتحقيق الأمانة كلمة لدى المتلقي وكسب ثقته.

ويعد "إعلان يوردو" من المواثيق الدولية الهامة التي تناولت أخلاقيات الممارسة الإعلامية ، وقد صدر عام 1954 بمدينة "يوردو" الفرنسية وأكد على ضرورة المحافظة على إسرار المهنة شأن مصادر المعلومات ويذل الجهد في تصحيح أية معلومات غير دقيقة سواء كانت منشودة أو معدة للنشر.

ان الدولة المشتركة في هذا الإعلان نلاحظ التوسع في بث الإعلام المذيع بطريقة الراديو وتعبر عن آمالها في استمرار هذا الاتجاه من أجل تحقيق الاهتمام البادي للتفاهم المتبادل وللأهداف الذي وضعها ومضمن اللائحة

1-إن تتسم التغطية الإعلامية الإخبارية بالحقيقة والعدالة وعدم التحيز .

2-ان يتحلى الإعلامي بحسن المظهر والأداء

3-أن تتم الإشارة إلى الفقرات الإعلامية التي تتخلل الأخبار باعتبارها ليست جزء منها ، وفصل الآراء عن الأخبار.

4-تجنب التفاصيل الجرائم والجنس.

5-إبراز الفارق بين التعليق والتحليل وبين الخبر.

6-مراعاة الجوانب الأخلاقية عند إجراء المقابلات.[1]

[1]- نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى،القانون والإعلام،مواثيق الشرف الاعلامية، المؤتمر العلمي الرابع، 23-24أبريل 2018،ص17.

وقد أجرى العديد من الباحثين حول المواثيق الإعلامية المنشورة في دول العالم لتحديد المشترك بينهما ، وعمدت الجمعية الأمريكية لناشري الصحف الى تكليف اختصاصيين في أخلاق المهنة "روبرت ستبل" و" جاب بلاك" بدراسة التشريعات الأخلاقية المعتمدة في المؤسسات الأمريكية.

تعد مواثيق الشرف المهنية profibonelodes" من أهم محددات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام والميثاق المهني في أبسط تعريف هو أنه "مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزامبها من الجانب الإعلامي .[1]

[1] كامل مطر ،المرجع السابق ، ص45.

✓ **مواثيق الشرف الإعلاميةالإقليمية .**

أولا : المواثيق الإعلامية العربية

1/ ميثاق الشرف الإعلامي العربي

تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء 1975/1915 وانطلاقا من سائر التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس الوزراء الإعلام العرب التي استهدف إيجاد سياسة إعلامية بناء على الصعيدين القومي والإنسان ، والتزام بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي في دور انعقادها .

واستلهاما لنصوص المواثيق شرف إعلامي عربي قومي وعملا بالمواثيق و الاتفاقيات الدولية من تعبئة الرأي العام في الوطن العربي وحفاظا على الرسالة الإعلامية وسمو أهدافها الوطنية والقومية والإنسانية فقد تم الاتفاق على الإعلان ميثاق شرف الإعلامي العربي .

فحوى هذا الميثاق مادة تناولت كافة جوانب الممارسة الإعلامية وأخلاقيات العمل الإعلامي العربي ، حيث أكدت المادتين السابعة والثامنة من ميثاق على أخلاقيات التي يجب مراعاتها من جانب الإعلاميين العرب.[1]

[1] عبد الله زلطة ، مدخل الى الصحافة ، الفكر العربي ، القاهرة ، 2002م، ص94.

أشكال أخلاقيات المهنة الصحفية

1/أشكال الخاصة بالمعاملات الاعلامية .

2/الأشكال الخاصة بالتعامل الإعلامي مع المصادر

3/ الأشكال الخاصة بسياسات التحريرية

✓ الأشكال الخاصة بالمعاملات الاعلامية

1/أنواع الأخلاقيات الخاصة بالمعاملات الإعلامية :

تنقسم الأخلاقيات الخاصة بالعمل إلى عدة أنواع ، منها ما يتعال بالإعلامي مع زملائه في العمل ، ومنها ما يتعلق بتعامله مع المواطنين من الجمهور المشاهد أو المستمع له، ومنها ما يتعامل مع مصادر معلوماته ، وكذلك الأخلاقيات الخاصة بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده.

2/ الأخلاقيات الخاصة بتعامل الإعلامي مع مصادره :

أ- أن يلتزم بالسرية المصادر إلا أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استقى منه الأخبار والمعلومات .

ب-حرص الإعلامي على صحة المعلومات الموضوعية والعمل على بثها ونشرها .

ت-حرية السرية المهنية فالسرية المهنية هي حق والتزام في الوقت نفسه .

ث- عدم إعاقة الإعلامي لممارسة مهنة اللجوء إلى أي ضغط أو ترويع أو نفوذ لحملة على تقديم زاوية غير صحيحة أو منحرفة عن الحقائق ، وذلك يكون الإعلامي ملتزما بالامتناع عن عرض المعلومات الزائفة والغير المؤكدة.[1]

3/ الأخلاقيات الخاصة بالتعامل الإعلامي مع المواطنين:

أ-يأتي في مقدمة هذه المبادئ الأخلاقية عدا اختراق خصوصية المواطن العادي ، فكل منا حياته الخاصة على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير ، طالما أنك لا تتصدر العمل العام .

ب-الامتناع عن إذاعة أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان ، أو تنتقض من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته فحياة الناس الخاصة وأسرار علاقاتهم ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لاتهم الرأي العام.

[1] جوزج صدفة ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، مؤسسة مهارات ، بيروت ، ص 45.

ث-الخوض في الحياة الخاصة من الإعلاميين هو أمر يعرض من قام به للوقوع تحت طائلة القانون ، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل الإعلامية ، وهي جريمة السب والقذف .

4/ الأخلاقيات الخاصة بالمجتمع وقيمة وعاداته وتقاليده :

أ-عدم تحريض على كل ما تحالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع.[1]

ب-عدم إثارة الفاحشة .

ت- عدم التحريض على العنف والسلوكيات الشاذة .

ث-عدم إثارةالشهوات وما يساعد على الانحلالالابتذال.

ج-عدم تجميل الجريمة وتحسين صورة المجرم ، وعرض تفاصيل جريمته معها كانت آثارها.

ح-تجنب عرض صور مرتكبي الجرائم التي تحفظ لهم حقوقهم في عيش حياتهم المستقبلية.

خ-مراعاة قاعدة "البراءة "هي الأصل في التقارير الإخبارية والاستطلاعات التي تعالج الشؤون القضائية.

د-مراعاة مشاعر عائلة الشخص المعني بالأمر في حالة إدانته إضافة الى حماية الضحايا واحترام الكرامة الإنسانية.

ذ-إن بصرف الإعلامي شكل مسؤول اجتماعيا ويحترم مسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه.

س-احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب والإشراك في الكفاح من أجل هذه الحقوق.

ش-عدم الدعاية للحرب أو الحض على الكراهية القومية والعرقية أو الدينية والتي تشكل تحريض على العنف.

[1] جوزج صدفة : المرجع السابق،ص49.

ص-الامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة والتي تحرض على الإجرام والانحراف الجنسية وتجند المخدرات وما الى غير ذلك.

ض-الالتزام بالقيم الثقافية المقبولة للمجتمع .[1]

[1] جوزج صدفة ، المرجع السابق ، ص84.

✓ الأشكال الخاصة بالسياسات التحريرية..

أولا : الأخلاقيات الخاصة بالسياسات التحريرية للقناة :

تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار الموضوعية ، وعدم الانحياز بالإضافة إلى النزاهة و الاستقلالية.

1-الصدق :الدافع لا تبيانالتعامل مع المادة الإعلامية،فالحقيقة هي المحور المحرك للإعلامي والوصول إليها ليس عن الطرق الملتوية ولا القصيرة المشوية لما يخدش دقتها وصدقها وواقعيتها .

2- الموضوعية وعدم الانحياز :تعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية فالموضوعية تعني أن يعبر الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور دون التأثر مباشر بالأمور الذات و قضياها واهتمامه بالعواطف و التصورات،فالإعلامي الحق يتجرد من أهوائه.

3- النزاهة:تعني تقديم الخبر و الصور بنوع من الحياد و تجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر و التعليق وبين المصالح العالم ومصالح الخاص ،كما تفيد النزاهة التجرد من الهوى.

4- الاستقلالية:عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي ، وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء والأخبار والآراء والمعلومات على الجمهور تنبغي مد نطاقها لتشمل كل العاملين في وسائلا الإعلام الجماهيري ، والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع لأي تأثير ورقابة خارجية كانت أم داخلية والضغوط السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية في بنوك المعلومات .[1]

من خلال ما تقدم نستخلص أهم مبادئ السياسات التحريرية الأخلاقية في الصدق و الدقة.

[1]محمد سعد خلق الله /لشحيمي، أخلاقيات زمالة العمل ، دائرة الشؤون الإعلامية والعمل الخيري ، الإمارات العربية المتحدة،ص48.

الجانب التطبيقي

المحور الأول : البيانات الأولية .

جدول رقم (1): يمثلتوزيع المبحوثين حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	05	33.33%
أنثى	10	66.66%
المجموع	15	100%

يبن الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب الجنس ، حيث بلغت نسبة الذكور منهم 33.33%بينما نسبة الإناث 66.66%، وبذلك يتجاوز عدد الإناث على عدد الذكور قليلة جدا مقارنة بالإناث ويرجع ذلك لكون مهنة الصحافة مهنة متاعب والصعوبات والمخاطر بالرغم من أنها لاتتوافق مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة والرجل الصحفي يضطر أحيانا الى العمل ليلا ،والسفر والمبيت خارجا ، وهذا ما يفسر نقص اليد العاملة الذكرية في قطاع الصحافة .

الجدول رقم (02) : يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين

مستوى المبحوثين	التكرار	النسبة
ثانوي	04	%28.67
جامعي	11	%78.57
دراسات عليا	0	%0
المجموع	14	%100

يوضح الجدول أعلاه أن المبحوثين الحاصلين على تكوين جامعي يمثلون نسبة 78.57% في حين يليها ذو المستوى الثانويبنسبة 28.67% من أفراد عينة البحث الصحافيين وذلك بحكم تخصصهم الذي يؤلهم للعمل في هذا القطاع سواء كان مستوى ثانوي يؤولهم للعمل كمراسلين لا غير بينما أصحاب الدراسات العليا يكون لهم إنتاج فكرة بحكم تحصيل العلمي لديهم لهذا تشغل هذا المؤسسة الإعلامية قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها الإعلامي .

الجدول رقم (03): يوضح توزيع المبحوثين حسب الرتبة لمهنية .

المنصب	التكرار	النسبة
صحفي	12	%85.71
رئيس قسم	1	%7.14
رئيس التحرير	1	%7.14
المجموع	14	%100

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول نبين أن الصحفيين هم أكثر المبحوثين حيث سجلت بنسبة 85.71%وهي أعلى نسبة في الجدول الموضح .

ويرجع ذلك الى طبيعة العمل الذي يتطلب عددا كبيرا من الصحفيين لإنجاز المهام بسرعة وتغطية أكبر قدر من الأحداث في المناطق الجغرافية مختلفة ، وكما نلاحظ أن نسبة رؤساء الأقسام قد بلغت 7.14% والتي تتطلب عدد محدود من العاملين ، باختلاف الصحفيين ويأتي بالمرتبة الأخيرة رئيس التحرير بنسبة 7.14%في المؤسسة التي تنظم العمل والإشراف عليه.

المحور الثاني : أخلاقيات السلوك المهني والمؤثر فيه.

الجدول رقم (04): يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية لدى المبحوثين.

مفهوم أخلاقيات المهنة	التكرار	النسبة
مجموعة من المبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي	11	%78
مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قنونيا	4	%28.57
مجموعة حقوق التي تكفل الممارسة الصحفي قانونيا	0	%0
الحقوق والواجبات القانونية التي تلتزم الصحفي	0	%0
المجموع	14	%100

إن معظم المبحوثين يعتبرون أن أخلاقيات المهنية هي مجموعة من مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي وذلك كما برى المبحوثين بنسبة 78% كرر منهم ويرى المبحوثين أن أخلاقيات المهنة الصحفية تعني مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي بنسبة 28.57% في حين نرى ومن خلال الجدول يتضح لنا أن أخلاقيات مهنة الصحافة تحكمها بالدرجة الأولى ضوابط ومعايير أخلاقية نابعة من ضميرها أثناء ممارسته لمهنة لكن بقي ذلك وفق ما تنص عليه التشريعات القانونية التي بدورها ترسم الخطوط العريضة التي لا يجوز للصحفي تجاوزها.

الجدول رقم (05): يوضح التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية .

التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية	التكرار	النسبة
نعم	5	%35.71
لا	9	%64.28
المجموعة	14	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الصحفيين الذين يرون أن التشريعات الإعلامية يؤثر على الحرية الإعلامية هي 64.28% هي نسبة مرتفعة وقد يرجع ذلك كون التشريعات الإعلامية رغم غموضها إلا أنها تفتح المجال لحرية الصحفي أثناء ممارسته لمهنة الصحافة ، وقد يرجع أيضا إلى أن الصحفي أثناء ممارسته مهنته الإعلامية المتقنة التي يلتزم لما يخدم المصالح العام للمجتمع .

أما بالنسبة للمتبقية والمقدرة ب35.71% فهي ترى أن تشريعات الإعلامية تحد من الحرية الصحفي باعتبارها أحد عناصر من الواجبات التي في الأساس نمسه بأخلاقه المهنية.

جدول رقم (06):يوضح قيود التي تكبح الصحفي من ممارسته للحرية الإعلامية.

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة
نعم	8	%67.14
لا	6	%42.85
المجموع	14	%100

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن جمع المبحوثين يرون أن هناك قيود تكبح الصحفي أثناء تأدية مهنته الصحفية والتي هي أساس النشاط الإعلامي بإعتبار الإعلام ينقل الحقائق والمعطيات والمعلومات وإذا لم يتمتع الصحفي بحريته لا يكون إعلام موضوعي وشفاف لا يثق فيه الجمهور المتلقي .

الجدول رقم (07): يوضح أي مستوى من المستويات العلمية الإعلامية أكثر إنعدامالحرية الصحافة .

المستويات	التكرار	النسبة
الإصدارات	6	%35.71
المعالجة	9	%64.28
الطباعة	0	%0
التوزيع والنشر	0	%0
المجموع	14	%100

من خلال جدول نلاحظ أكثر مستوى من مستويات العملية الإعلامية انعدام حرية الصحافة من 14 تكرار على أن نسبة المبحوثين 64.28% ترى أن انعدام حرية الصحافة يمس أكثر عملية المعالجة بداية الى الوصول الى إصدار .فقد حصل على نسبة الإصدارات 35.71% وهي مرتفعة نسبيا وذلك دليل على أهمية عرقلة الإصدارات في حد ذاته في حين يمثل التوزيع والنشر والطباعة تنعدم ويرجع ذلك على أساس العملية الإعلامية هما المعالجة والإصدار وانعدام الحرية يؤثر عليها أكثر من الطباعة والنشر لأنها مراحل بعدهما.

جدول رقم (08) : يوضح مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي لدى المبحوثين .

مفهوم سر المهنة	التكرار	النسبة
عدم ذكر مصدر الخبر	1	%7.14

عدم الكشف الواقع	13	%92.55
المجموع	14	%100

من خلال قراءتنا هذا الجدول يتضح المبحوثين يرون أن سر الهني هم عدم كشف الواقع قد يرجع ذلك الى إلتزام الصحفي بالأمانة والموضوعية لخدمة الصالح العام والإحساس بالمسؤولية تجاه الجمهور المتلقي لأن كشف بعض الوقائع يكون فيها مساس بالأخلاق وتشجيع على ارتكاب الجرائم وخلق حالة عدم الأمن والاستقرار

ي المجتمع .

في حين يرى 7.14% من المبحوثين أن السر المهني في مجال الإعلامي يعني عدم ذكر مصدر الخبر وهذا لضمان إعلام شامل يجسد حق المواطن في إعلام موضوعي.

الجدول رقم(09): يوضح وجود صعوبة الوصول الى مصدر المعلومة لدى المبحوثين.

صعوبة الوصول الى مصدر المعلومة	التكرار	النسبة
دائما	0	%0
غالبا	5	%35.71
أحيانا	9	%64.28
نادرا	0	%0
المججموع	14	%100

الجدول أعلاه يمثل 64.28% يمثل أن المبحوثين أحيانا يجدون صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة بينما يواجه المبحوثين هذه الصعوبة دائما وبالتالي صعوبة هذه يمكن أن تكون لها عدة أسباب تخص طبيعة العمل الصحفي بصفة عامة كضيف وقت النشر الذي يحتم على الصحفي الوصول الى طبيعة العمل .

الجدول رقم (10): يوضح أسباب وجود صعوبات للوصول الى مصدر المعلومة لدى المبحوثين.

أسباب وجود الصعوبة	التكرار	النسبة
سيطرة الدولة على وكالات الأنباء	4	%28.57
طبيعة التشريعات الإعلامية	1	%7.4
إحتكار المعلومة من الجهات المعنية بالمصدر	9	%61.28
المجموع	14	%100

يبن الجدول أن أغلب المبحوثين الذين يجدون صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومات 61.28%يرون ذلك هو سبب احتكار المعلومة من الجهات المعنية بالمصدر وقد حقق هذا السبب أعلى نسبة يليه سيطرة وكالات الأنباء بنسبة 28.57 % وقد يرجع ذلك عللى الرغبة الدولة في احتكار المعلومات كعنصر من العناصر الأساسية في السلوك المهني .

الجدول رقم (11):يوضح معانات الصحفي الجزائري من الرقابة من الميدان الإعلامي .

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة
نعم	8	%57.4
لا	6	%42.55
المجموع	10	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 57.4 % من المبحوثين يعانون من الرقابة في الميدان الإعلامي وهذا راجع لعدة عوامل خاصة بالجريدة أو السياسة العامة للمؤسسة أو القانون العام أو الظروف التي يعيشها الصحفي في المجتمع الجزائري فالقرار بالرقابة من الصحافة المكتوبة في الجزائر موجود ومكرس بكل أشكاله وهذا ما يوضحه الجدول أعلاه.

وفي حين 42.5%من المبحوثين يرون أنهم لا يعانون من الرقابة التي تمس بأخلاقيات ممارسة الصحفي لمهنته.

الجدول رقم (12): يوضح منع إحدى المواضيع من النشر بسبب الرقابة .

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة
نعم	6	%57.14
لا	8	%42.85
المجموع	14	%100

يوضح أن أكثر من نصف المبحوثين لم يسبق وأن منعت إحدى مواضعهم من النشر بسبب الرقابة بنسبة 57.14% ذلك يرجع الى تدخل رئيس التحرير في عمل الصحفي بحذف أو إضافة ما يراه مناسبا وبطبيعة الحال يقبل كل من الصحافيين المبحوثين ذلك خصوصا إذ علمنا نسبتهم من خلال الأقدمية إضافة الى تباين طباعهم الشخصية ، فهناك ما يعدل وما يحذف وما يتغير وما لن تجد طريقها الى النشر بل الى سلة المهملات .

الجدول رقم (13) : يوضح تعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا حسب المبحوثين.

دور الاستقلالية الصحفي	التكرار	النسبة
ايجابي	04	%28.57
سلبي	10	%71.42
المجموع	14	%100

نرى من خلال الجدول من المبحوثين تعارض أخلاقيات المهنة الصحفية ، فلصحفي دور في تحقيق الموضوعية والمصداقية ، ولأن فيها انعدام الاستقلالية الصحافة فهي بمثابة ناقوس خطر على الموضوعية حيث تتم الاستقلالية والاحترام مواثيق الشرف المهنة وقواعد الضمير المهني.

الجدول رقم (14): يوضح نوع الرقابة التي تعرض لها

نوع الرقابة	التكرار	النسبة
أخلاقيات ذاتية	06	42.85
قوانين عمومية	08	57.14
المجموع	14	100

من خلال معطيات الجدول نجد أن المبحوثين يؤكدون أن تعرضهم للرقابة القانونية العمودية نسبة 57.14% وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالرقابة الأخلاقية ذاتية التي كانت بنسبة 42.85% ويرجع ذلك على أن الرقابة القانونية تقرها التشريعات الإعلامية على الصحفي التقيد بها باعتبار أنها تنظم ممارسة لمهامه وهذه الرقابة أقرها قانون الإعلام سنة 1980 وألزم الصحفي بها للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، بينما يمارس المبحوثين رقابة ذاتية على أنفسهم بنسبة أقل وقد يرجع ذلك لكثرة الأخبار المغلطة والكاذبة ، وهذا يتنافى مع معايير الأخلاقية ، ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن الرقابة بصفة عامة قد يكون لها دور ايجابي أثناء ممارسة الصحفي في الجزائر لأخلاقياته المهنية من خلال عدم الماس بالمصالح العامة والحفاظ على أمن واستقرار.

الجدول رقم (15): يوضح التزام الصحفي بميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

رأي مبحوثين	التكرار	النسبة
دائما	04	%28.57
غالبا	03	%21.42
أحيانا	06	%42.85
نادرا	01	%7.44
أبدا	00	%00

المجموع	14	%100

من خلال الجدول يوضح أن 42.85%من المبحوثين يلتزمون أحيانا باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في حين تتقارب آرائهم فيما يخص غالبا ودائما بينما يمثل 7.44% من يلتزمون بها أحيانا في حين تنعدم رأيهم في ما يخص أبدا ، ويمكن أن يرجع التباين في هذه النسب الى أن الصحفيين المبحوثين عليهم بالإلتزام بهذه الواجبات وفي حالة مخالفة ذلك يتعرضون للعقاب الذي أقره قانون 1990-2021م و2001م بالإضافة أن الصحفي الجزائري معرض للرقابة لذا يجب اليقظة والحذر .

الجدول رقم(15): يوضح موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفيين الجزائريين.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة
مقبول	07	%50
غير مقبول	04	%28.57
مقبول بتحفظ	03	%21.42
المجموع	14	%100

من خلال الجدول يتضح لنا أن أغلبية المبحوثين وبنسبة 50% سائدون موافقين على فكرة أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين وبنسبة 28.57 %منهم من سائدون غير قابلين وأما فئة قليلة ومقدرة نسبة 21.42% فيرفضون الفكرة أساسا .

الجدول رقم (16):يوضح سهو المبحوثين الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة حسب المبحوثين .

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة
نعم	09	%64.28
لا	05	%35.71
المجموع	14	%100

من خلال ملاحظتنا للجدول الموضح أعلاه يبين أن نسبة 64.28 %يرون عدم اهتمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة فن الصحافة المكتوبة وقد يرجع ذلك الى عدم وجود ممارسة فعلية لما أقره المجلس وعدم وضوح موقفه من السياسة العامة للدولة.

جدول رقم (17): يوضح سلبية مضمون الإعلام 2012م تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة
كثيرا	00	%00
نوعا ما	08	%57.14
لا	06	%42.85
المجموعة	14	%100

من خلال الجدول والمتمثل لدى المبحوثين حول سلبية مضمون الإعلام 2012م تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية نجد أن نسبة 57.14% منهم يقرون على أنه سلبي نوعا ما ، وليه نسبة 42.85% وهذا راجع على الأرجح لغموضه وكثرة مواده وأحكامه العامة وحتى التأويلات لهذه المواد كل حسب اعتقاده .

المحور الثالث : أخلاقيات المهنة من خلال التشريع الإعلامي الجزائري .

الجدول رقم (18): يوضح تقييم المبحوثين لقانون الإعلام 2012م ساري المفعول.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة
واضح	02	%14.28
مبهم	02	%14.28
شامل	03	%21.42
عادل	06	%42.85
منصف	01	%7.4
المجموع	14	%100

نرى في الجدول أعلاه لرأي المبحوثين في قانون الإعلام ومدى ملائمة التطور الحاصل في الميدان نجد أن نسبة 42.85% منهم يؤكدون على أن القانون عادل أما بالنسبة ل21.42%يؤكدون على أنه شامل ويلبيه واضح بنسبة 14.28% ، والبعض الصحفيين أقروا أنه متعسف وغير ملائم ومجحف في حق الإعلام وغير مواكب خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة .

جدول رقم (19): يوضح حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي حسب المبحوثين.

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة
دائما	1	%7.14
غالبا	2	%14.28
أحيانا	7	%50
نادرا	2	%14.28

أبدا	04	%21.42
المجموع	14	%100

من خلال الجدول نسبة حماية المجلس الأعلى للصحفي كما نراها من خلال الممارسة المهنية حيث سجلت 50% بالإيجاب ولكن غالبا ونادرا بينما سجلت نسبة 14.28% ونادرا وسجلت 14.28% كذلك.

جدول رقم (20):يوضح تقييم المبحوثين لموضوع أخلاقيات المهنة إنطلاقا من المؤسسة التي يعمل بها .

الاقتراحات	التكرار	النسبة
ايجابي	09	%64.28
غامض	05	%35.71
المجموع	14	%100

من خلال الجدول أعلاه والمتمثل في تقييم الصحفيين لموضوع أخلاقيات المهنة فكانت النسبة 64.28% هم المبحوثين المتفائلين لهذا الموضوع فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كمبدأ إنساني وقوانين يلتزم بها الصحفي باعتبارها مبادئ ومعايير أخلاقية قبل أن يكون لها تشريعات ، بينما يرى 35.71%أن موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة هو موضوع سلبي من خلال الطبيعة الغامضة.

نتائج الدراسة

تمهيد:

من خلال دراستنا التي قمنا بها حول أسس ومبادئ الصحافة في الصحافة المكتوبة وبالضبط نموذج جريدة الجمهورية بوهران تحصلنا على النتائج الإجابة على التساؤلات موجودة في الإشكالية والفرضية .

- ✓ يلزم الصحفي بالمسؤولية الأخلاقية في مهنته.
- ✓ تتعامل المؤسسة الإعلامية في جريدة الجمهورية مع مواثيق الشرف المهنية المنظمة لعمل الصحفي .
- ✓ يلتزم الصحفي الجزائري يطبق القوانين الإعلامي المنظمة لأخلاقيات مهنته يوميا.

نتائج دراستنا:

-انطلاقا من الفرضية الأولى : يلتزم الصحفي بالمسؤولية الأخلاقية أثناء تأدية مهنته.

-يلتزم الصحفي بتطبيق القوانين الاجتماعية.

تحصلنا على النتائج التالية :

1. من خلال النتائج المحصل عليها معظم المبحوثين يؤكدون على أن مفهوم أخلاقيات المهنة هو مجموعة من المبادئ والمعايير والقيم الأخلاقية تنظم مهنة الصحفي .
2. يؤكد الإعلامي بالتزامهم بالتشريعات الإعلامية.
3. يؤكد جميع المبحوثين لأن هناك قيود تكبح الصحفي في محاولة معظم المبحوثين يرون أن انعدام حرية الصحافة تمس أكثر عملية المعالجة.
4. سجلنا 67% لدى المبحوثين أن مفهوم السر المهني هو عدم كشف الحقائق من حين نسبة 12%هو عدم كشف الوقائع.
5. يرى المبحوثين وجود صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة .
6. سجلت نتائج 35% تؤكد بسبب وجود صعوبة في الوصول الى المعلومة ويمثل ذلك في احتكار المعلومة من طرف الجهات المعنية .

7. يؤكد المبحوثين أنهم يعانون من الرقابة في الميدان الإعلامي .
8. يؤكد المبحوثين 57.14% يتعرضون للرقابة.
9. يؤكد المبحوثين 42.86% التزامهم بميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية.
10. سجلت نسبة 21.42% قبولهم لميثاق أخلاقيات المهنة .
11. سجلت نسبة 57.14% توضيحهم لسلبيات مضمون الإعلام 2012مموضوع أخلاقيات المهنة .
12. سجلت 42.85%أن قانون 2012 ساري مفعول.
13. 64.28 %نوضح أنه ايجابي من خلال المؤسسة الذي يعمل بها.

الخاتمة

في نهاية دراستنا المتعلقة حول القيم الأخلاقية للممارسة المهنية والضوابط التي يحكم الصحفي توصلنا الى أن هذا الموضوع يستحق اهتماما أكبر في ظل وجود العديد من العوامل التي أدت بالممارسين الصحفيين الى وقوع في تجاوزات غير أخلاقية والتي من شأنها أن تؤثر على نزاهة ومصداقية المهنة الصحفية .

_فمن خلال محاولتنا الجريدة الجمهورية خاصة الجانب التطبيقي قمنا بتفسير مختلف الواجبات التي يلتزم بها الصحفي الجزائري ، حيث لم ننسى مختلف الصعوبات التي تواجه الصحفيين أثناء تأويله مهامه ، وكل ما يتعلق بالمسؤولية الأخلاقية .

_من خلال الجانب النظري تطورت الصحافة عبر عدة مراحل مختلفة حتى أصبحت لها مكانة مرموقة في العصر الراهن وفي نفس السياق حاولنا من خلاله توضيح المراحل النضالية إن صح القول التي مر بها الصحفي في التي تحددت من خلال التشريعات الصادرة من الحكومات المتعاقبة ، حيث توصلنا من خلال موضوعنا إن الصحفي والتزامه لأخلاقيات المهنة ، يعد التزاما ضمنيا بالمسؤولية الإعلامية الملقاة على عاتقهم ، لأن احترام حق المواطن في الإعلام ومؤسسات الدولة وقوانينها هو أيضا من صميم العمل الإعلامي الجاد الهادف إلى المساهمة في تشكيل الرأي العام .

حيث يتضح لنا لابد أن يلتزم الصحفي بالقيم الصحفية والأخلاقية ، فالمنطلق الأساسي للصحافة هو أن تكون في خدمة الانسان أولا والشأن العام بعيدا عن رأي مصلحة ، إذن الصحفي يلعب دورا كبيرا في توجيه الرأي العام .

قائمة المراجع :

1/ أبو زيد ، أحمد محمد ، سيكولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية ، عالك الكتب ، القاهرة ، بدون دار طبع.

2/ إبنالحجاح الإمام أبي الحسن مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، دار الأحياء الكتب العربية ، ج1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ، 1969.

3/ السويد (محمد)، مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، دار التوانسة للنشر ، 1991م.

4/جوزج صدفة ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، مؤسسة مهارات ، بيروت.

5/ حنان يوسف ، أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف الإعلامية.

6/زهير إحدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

7/ زهير إحدادن ، تطور الصحافة الجزائرية ، نقلا عن عبد الرحمان عزي وآخرون ، عالم الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990م.

8/ سامي ذيبان ، الصحافة اليومية والإعلام الحديث في النظرية والتعليق، بيروت 1967م، دار المسير.

9/سيف الإسلام ، الإعلام والتنمية في الوطن العربي المؤسسة الوطنية للكتاب.

10/عبد الله زلطة ، مدخل الى الصحافة ، الفكر العربي ، القاهرة ، 2002م.

11/ عبد اللطيف حمزة ، الصحافة والمجتمع ، دار العلم للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1963م.

12/ فاروق أبو زيد ، مدخل الى علم الصحافة ، عالم الكتاب دار النشر ، القاهرة.

13/كامل مطر ، تشريعات إعلامية ،كلية القانون والممارسة القضائية ، الأردن ، 2008.

14/ لعياصي بصر الدين ، مسألة الإعلام الجزائرية للطباعة ، سنة 1990م.

15/ محمد سيد أحمد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط2،1982.

16/ محمد سيد أحمد ، المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط2،1982، ص112.

17/ محمد فريد "محمود عزت "، مدخل الى الصحافة ، مكتب فؤاد كمبيوتر.

18/محمد سعد خلق الله /لشحيمي، أخلاقيات زمالة العمل ، دائرة الشؤون الإعلامية والعمل الخيري ، الإمارات العربية المتحدة.

19/- نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى،القانونوالإعلام،مواثيق الشرف الاعلامية، المؤتمر العلمي الرابع، 23-24أبريل 2018.

20/ همام طلعت ، سين جيم عن علم النفس الاجتماعي ، مؤسسة الرسالة ، دار المعرفة ، الشركة المتحدة للتوزيع ، ص34-35.

الفهرس

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة عامة

الجانب المنهجي.....10

إشكالية.....11

الفرضيات 11

أسباب اختيار الموضوع.....11

أهداف وأهمية الدراسة 11

تحديد المفاهيم.....12

الإجراءات المنهجية للدراسة.....12

الجانب النظري 14

الفصل الأول : الصحافة المكتوبة ووظائفها.....15

1/مفهوم الصحافة المكتوبة 16

2/نشأة الصحافة المكتوبة 18

3/أهمية الصحافة المكتوبة ووظيفتها الاجتماعية 22

الفصلالثاني:أخلاقيات العمل الصحفي.....26

1/مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية 27

2/ نظريات الإعلام وأخلاقيات العاملين بها في القطاع 28

3/مواثيق الشرف الإعلامية الإقليمية.....29

4/ مواثيق الشرف الإعلامية الدولية 38

الفصل الثالث : أشكال أخلاقيات المهنة الصحفية 39

1/ أشكال الخاصة بالمعاملات الإعلامية.....40

2/ أخلاقيات الخاصة بالتعامل الإعلامي مع مصادره.....41

3/ أخلاقيات الخاصة بالتعامل الإعلامي مع المواطنين. 42

4/الأخلاقيات الخاصة بالمجتمع وقيم وعاداته.....42

5/ الأشكال الخاصة بسياسات التحريرية 43

الجانب التطبيقي.....44

المحور الأول :البيانات الأولية 45

المحورالثاني:أخلاقيات السلوك المهني والمؤثر فيه.....47

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.....56

6/ نتائج الدراسة.....58

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....61

الفهرس.....63

الملاحق.....65

الملاحـــــــــــق

قانون الإعلام 2012م

الباب الثالث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة 40: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، وهي السلطة المستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مادي .

وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

-تشجيع التعددية الإعلامية .

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.

-السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

-السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع بالغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة .

-السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة .

-السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت تأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك الواحد.

-تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها .

-السهر على احترام مقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

-استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال .

-جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية لتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها .

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون العضوي.

المادة 41:تمت مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق اتصال إلكتروني .

المادة 42:في حال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها الى جهاز الإعلام المعني ، وتحديد شروط وآجال التكفل بها .

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43: ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطات .

وينشر هذا التقرير.

المادة 44: يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز الصحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب رأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة 45:يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام الداخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 46:يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم ، اتخاذ موقف علني من مسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها .

المادة 47: يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 48: تضم سلطة الضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار .

المادة 49: تقيد الإعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة .

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ، من قبل عون المحاسبة يعنيه بالوزير المكلف بالمالية .

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية .

المادة 50: تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14)عضو يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الأتي :

ثلاثة(3)أعضاء يعنهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة ضبط .

عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

عضوان (2) غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر (15)سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة 51:مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست(6)سنوات غير قابلة لتجديد.

المادة 52: في حال إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، باستقالة تلقائية للعضو المعني .

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا باستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة 53:في حال شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان ، يتم استخلافبتعيينه عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية ، حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اذ لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية سنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عيها في المادة 50 أعلاه .

المادة 54: لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلاإذا حضرها عشرة (10)أعضاءوتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 :تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56:تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم .

المادة57:لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،وكذا أفراد أسرهم أصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ،أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الخامس

وسائل الإعلام الإلكترونية

المادة 67:يقصد بالصحافة الإلكترونية ،في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي .

المادة 68: يمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت ، في إنتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام ،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف ، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقين .

المادة 69:يقصد بالخدمة السمعية البصرية عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال سمعية بصرية عبر الإنترنت (واب ، تلفزيون ، واب ، إذاعة)موجهة للجمهور أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقانون جزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 70:يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث ، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا الخدمات السمعية البصرية التي نمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت .

المادة 71: يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 في هذا القانون العضوي .

المادة 72: تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة لترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري .

الباب السادس

مهنة الصحفي وآداب والأخلاقيات المهنة

الفصل الأول

مهنة الصحفي

المادة 73:يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل من تفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها وعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 74: يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادة 75: تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص القانون الأساسي للصحفي.

المادة 76:تثبيت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف ، تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 77: يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام ، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى ، أو أية هيئة مستخدمة أخرى ، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة 78: يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم ، ويشاركون في تسييرها.

المادة 79: يجب على كل مدير مسؤول نشرية للإعلام العام ، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، وعلى أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (1/3) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري .

تستثني من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكترونية.

المادة 80: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي الى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما ، طبقا للتشريع لمعمول به.

المادة 81: يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع لقانون الأجنبي ، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82:في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت ، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها ، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83: يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 84:يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ، ماعدا في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أوو السيادة الوطنية مساسا واضحا .
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي .
- عندما يتعلق الخبر بسر الاقتصادي الاستراتيجي .
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الخارجية للبلاد

المادة 85:يعد سر المهني حق بالنسبة للصحفي والمدير المسؤول كل وسلة إعلام طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 86: يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ، أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله ، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية .

المادة 87: يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام ، أن يرفض النشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، اذا أدخل على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته.

المادة 88:في حالة نشر أو بث عمل صحفي ، من قبل أي وسيلة إعلام ، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه .

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا لتشريع المعمول به .

المادة 89: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه ، أو تتم الإشارة الى المصدر الأصلي .

المادة 90: يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل الى مناطق الحرب أو تورد أو مناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية ، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر .

المادة 91: يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90أعلاه ، رفض القيام بالتنقل المطلوب .

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه الى عقوبة مهما كانت طبيعتها .

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي .

زيادة على الأحكام الواردة في المادة الثانية من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص :

احترام شعارات الدولة ورموزها .

التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي .

نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية .

تصحيح كل خبر غير صحيح .

امتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .

الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف .

الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .

الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .

المادة 93: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم .

يمنع انتهاك الحياة الخاصة لشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة 94:ينشأ المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ، ينتخب أعضاءه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة 95: تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية .

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله .

المادة 96: يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه .

المادة 97 : يعرض كل خرق للقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه الى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .

المادة 98: يحدد المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها .

المادة 99: ينصب المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع

حق الرد وحق التصحيح

المادة 11: يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال سمعي بصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية ، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء ، تكون قد أودرتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة

المادة101: يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة 102: يمارس حق الرد وحق التصحيح.

الشخص أو الهيئة المعنية.

الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.

السلطة السلمية الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة 103: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطال في الرد عليها ، وفحو الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل لطلب بالرسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام ، أو عن طريق المحضر القضائي ، تحت طائلة سقوط الحق ، في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون يوما في ما يخص النشريات الدورية الأخرى .

المادة 104: يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح الرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا ، وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على موضوع المعترض عليه في النشرية اليومية ، في أجل يومين وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف .وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب .

المادة 105: تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو تصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة إبتداءا من تاريخ الاستلام الطلب الذي يبثه وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي .

المادة 106: يقلص الأجل المخصص لنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية في أربعة وعشرين ساعة

في حالة رفض نشر الرد ، يقلص أجل استدعاء الى أربع وعشرين ساعة،ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على العريضة

ويخول رفض نشر الرد الحق في رفض عريضة أمام الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به .

المادة107:يجب على المدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية وبنفس شروط أوقات البث التي فيها البرامج المتضمنة اتهام المنصوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع إشارة الى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنصوب بذكر تاريخ وفترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين اثنين .

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل .

المادة 108: في حالة رفض الرد أو السكوت عن طلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه ، يمكن للطالب الى محكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية ، ويصدر الأمر استعجال في غضون ثلاث أيام .

يمكن من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل .

المادة 109:يقلص آجل الرد من ثمانية أيم الى أربع وعشرين ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية ، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري .

المادة 110:يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة ، وفي هذه الحالة يجب أن لا يرافق الرد بأي تعليق .

المادة 111: إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع ، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني ، أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى .

المادة 112: لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية .

المادة 113: يجب على مدير الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف شخص أو هيئة المعنية .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114: يمكن رفض نشر أو بث إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف صحفي.

الباب الثامن

المسؤولية

المادة 115: يتحمل المدير مسؤول النشريةأو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف النشرية الدورية أو الصحافة الإلكترونية ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت .

الباب التاسع

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

المادة 116: يعاقب كل من خالف الأحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاث مائة ألف دينار ، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام يمكن أن تأمر لمحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة .

المادة 117: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار غلى أربعمائة ألف دينار كل مدير أي من العناوين أو الأجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا ، أو قبل مزايا من طرف

مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ، ما عدى عائدات الاشتراك والإشهار وفقا لأسعار والتنظيمات المعمول بها .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادة 118: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى خمسمائة ألف دينار كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه الى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة بالمؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم ".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف حضور النشرية.

المادة 119:يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي للجرائم.

المادة 120: يعاقب بغرامة مائة ألف دينار الى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحو مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية .

المادة 121: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار الى مائتي ألف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، تقارير عن مرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض .

المادة 122: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار الى مائة ألف دينار جزائري كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، صورا أو رسوما أو آية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من الظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255و256و257و258و259 و260 و261 و 262 و 263 مكرر
و333و334و335و336و337و338و339و340و341و342من قانون العقوبات .

المادة 123:يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار الى مائة ألف دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 125: مع مراعاة الأحكام المواد من 100 الى 112من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاث مائة ألف دينار كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية .

المادة 126: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف الى مائة ألف دينار كل من أهان بإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر

دعم الصحافة وترقيتها

المادة 127: تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم .

المادة 128: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 129: يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 25%من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي .

الباب الحادي عشر

نشاط الوكالات الاستشارة في الاتصال

المادة 130: يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع وتنظيم المعمول بهما .

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم .

الباب الثاني عشر

أحكام الانتقالية والختامية

المادة 131: يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة 132: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لاسيما القانون رقم 0790المؤرخ في 08رمضان عام 1410الموافق ل03أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام .

المادة 133: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 صفر 1433الموافق ل12 يناير 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

استمـــارة الاستبيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإجتماعية

جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم-

قسم علوم الإعلام والاتصال

تخصص صحافة المطبوعة والإلكترونية

إستمارة بحث حول موضوع

"الصحفي والمسؤولية الأخلاقية في الصحافة المطبوعة "

في إيطار تحضير مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص صحافة الإلكترونية والمطبوعة .

يشرفنا أن نتقدم إليكم بهذه الإستمارة التي تهدف من خلالها لتعرف على واقع الأخلاقيات الممارسة المهنة الصحفية في الصحافة المكتوبة .

لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على جميع الأسئلة وبكل صدق وموضوعية .

ولكم منا فائق التقدير والإحترام.

من إعداد الطلبة: تحت إشراف

نفوسي لطفي د/ بوعمامة

بن عامر فايزة

أ/ -محور خاص بالسمات العامة

1/- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

2/- المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

3/-الرتبة المهنية : رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐ أخرى..☐.....

ب/-محور خاص بأخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه .

4/-ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية ؟

-مجموعة من مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي ☐

-مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي ☐

- مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا ☐

5/-هل التزام الصحفي الجزائري بالتشريعات الإعلامية يحد من حرية الإعلامي ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ، لماذا؟

.....

.....

6/-هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الإعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ، حدد هذه القيود؟

.....

.....

7/-أي مستوى من المستويات العلمية الإعلامية يمسه أكثر حرية الصحافة ؟

الإصدار ☐ المعالجة ☐ الطبع ☐ التوزيع والنشر ☐

8/- ماذا يعني لك مفهوم سر المهنة في المجال الإعلامي ؟

☐ ☐

عدم كشف الوقائع عدم ذكر مصدر الخبر

9/-هل تجد صعوبة في الوصول الى مصدر المعلومة ؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐

-إذا كنت تجد صعوبة في ذلك ، ما السبب؟

-سيطرة الدولة على وكالت الأنباء ☐

-طبيعة التشريعات الإعلامية ☐

- احتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر ☐

10/-هل يعاني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي ؟

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت إجابتك بنعم ، ما نوع هذه الرقابة ؟

أخلاقية ☐ ذاتية ☐ قانونية ☐ عمومية ☐

11/- هل منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة ؟

نعم ☐ لا ☐

12/- هل أخلاقيات المهنة الصحفية تتعارض مع هذه الرقابة ؟

نعم ☐ لا ☐

ج/-المحور الثالث : محور خاص بأخلاقيات المهنية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.

-ما هو تقييمك لقانون الإعلام 2012م؟

☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

واضح مبهم شامل ناقص عادل منصف

13-في اعتقادك هل ترى مضمون قانون الإعلام 2012م سلبي اتجاه موضوع أخلاقيات المهنة؟

كثيرا ☐ نوعا ما ☐ لا ☐

14- ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين؟

مقبول ☐ غير مقبول ☐ مقبول بتحفظ ☐

15-هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة ؟

نعم ☐ لا ☐

16/-هل يلتزم الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية ؟

نعم ☐ لا ☐

17/-هل يحمي المجلس الأعلى أخلاقيات مهنة الصحافة والصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق؟

أبدا ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ دائما ☐

18/-أخيرا ما هو تقييمك لموضوع أخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها ؟

واضح ☐ غامض ☐

ملخصالدراسة

تتمحوردراستناالمتمثلةتحتعنواناالصحفيوالمسؤوليةالأخلاقيةفيالصحافةالمكتوبةوالتيتعتبرمنضمنالدر اساتالتيتحضيباهتمامكبيرمنطرفالباحثينوالصحفيينوحتىالطلبة

فقدكانالاشكالالمطروحفيهذهالدراسةفيماتتجليأسسومباديالصحفيفيالصحافةالمكتوبة

وقداعتمدناعلىالمنهجالكميالاوهوالاستبيانبحيثتمتوزيع 14
استمارةللإجابةعليهابجريدةوهرانالجمهوريةوقدتوصلناإليمجموعةمنالنتائجوهي

يتعينعلىالصحفيالمهنيالالتزامبقواعدالشرفوتوطيننفسهعليهاوفيحالةعدمالتزامالصحفيينباذلكيترتبعليهم قوباتوجزاءاتصارمة

معظمصحفيوجريدةوهرانيعانونمنالرقابةوخاصةفيالمجالالميدان

والهدفمنهذاالعملهوإعطاءالصيغةالإعلاميةالإلزاميةالتيتستحقهامناجلضمانعدمانتهاكالصحفيين

الكلماتالمفتاحية : المسؤوليةالأخلاقية، التشريعالإعلامي ، اخلاقياتالعملالصحفي ، مواثيقالشرفالمهنية، الصحافةالمكتوبة.

Résumé de l'étude :

Notre étude est centrée sous le titre The Journalist and EthicalResponsibility in the WrittenPress, qui fait partie des études qui suscitent un grand intérêt de la part des chercheurs, des journalistes et même des étudiants.

Les formes présentées dans cette étude étaient dans l'expression des fondements et principes du journaliste dans la presse écrite

Nous nous sommes appuyés sur l'approche quantitative, qu'est le questionnaire, puisque 14 formulaires ont été distribués pour y répondre dans le journal d'Oran, et nous sommes parvenus à un ensemble de résultats, qui sont :

Un journaliste professionnel doit respecter les règles d'honneur et s'en acquitter.En cas de non-respect de celles-ci, des sanctions sévères et des peines seront infligées.

La plupart des journalistes de la presse oranaise souffrent de censure, notamment sur le terrain

Le but de ce travail est de donner la formule médiatique obligatoire qu'elle mérite afin de s'assurer que les journalistes ne sont pas violés

Mots-clés : responsabilité morale, législation des médias, éthique du .travail journalistique, codes d'honneur professionnels, presse écrite

Studysummary :

Our study Is centerdunder the titille of the journalise and éthal responsabilité in the Witten press winch Is con sidredamong the studiethatreceivegreatintrest on the part of researchersjournalism and ivenstudents

That are the formspresidand in thisstudywhiche are the formspresented in thisstudywhich are reflected in the foundations and princeples of the journaliste in the writtenpress

WE RELIED ON THE KUANTITATIVE APPROACH WHICH IS THE KUESTIONNAIRE AS14 FORMS WERE DISTRIBTED TO ANSWER THEM IN ORAN

NEWSPAPER AND WE REACHED A SET OF RESULTS WHICH ARE

APROFESSIENL JOURNLIST MUST ABIDE BY WTHE RELS OF ESTABLISH HMSELMF ON THE AND EVEENT THAT JOURNALIST DO NOT COMPLY WHTH THIS SEVERE PENALTIES WILL RESULT

MOST OF ORAN NEWSPAPER JOURNALIM SUFFER FROM CENSOSHIP ESPECIALLY IN THE FIED

GIVING THE MANDATORY FORMULAT IT DESERVES IN ORDER THAT JOURNALISM DO NOT VIOLATE IT.

Keywords: moral responsibility, media legislation, ethics of journalisticwork, professionalhonor codes, writtenpress.